وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشـور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:
*حسناوي عيسى

إشراف الأستاذ:
*د. حرشاوي علان

اللجنة المناقشة:

- د.....رئيسا
- د.حرشاوي علان .....مشرفا ومقررا
- د.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول الله: (من صنع إليكم معروفا تكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه).
وقال أيضا: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).
أحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا تضاهي آلاءه ونعمه المصبغة، وإن اجتهدت لذلك.
وأصلي وأسلم وأبارك على شفيعنا ونبينا وسيدنا محمد ﷺ وبعد:
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف: حرشاوي علان حفظه الله، والذي كان لي نعم المرشد والمصوب، وفي كل مرة يقدم لي النصح والعون بملاحظاته الدقيقة، وكل ذلك برحابة صدره.
كما لا أنسى تقديم الشكر إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بابتسامة صادقة أو نصيحة قيمة.
كما أتقدم بشكري الخاص لكل أساتذتي بقسم الحقوق، وكل من ساعدني.

حسناوي عيسى

يا من نسجتم مشاعر الدفء من حولي وحفرتم حبكم في قلبي...أكتب كلمات خجلي ...

لا توفي حقا أو عرفانا ...

يا أمي يا من سهرت ليلا ...سأنبض بكلمات من قلبي ترفرف من حولك وتغني وتقول لك يا أغلى الناس سيظل غلاك في قلبي محفوظا على مر الأزمان...وأنت يا غالي يا أبي سأحرك قلمي الشعري ليسطر على صفحات عمري شعرا أكتبه بدمي تفديك الروح ولن توفي ...مهما حاول قلمي عن تعبير وشكر ...وبحث في كلمات العرب لن يجد كلمات توفي حقا أو تقضي دينا..

إليكما أهدي ثمرة جهدي وكدي

إلى الزوجة الكريمة.

إلى من علموني حروف الهجاء أساتذتي الكرام

إلى كل من جمعني بهم القدر في مشواري الدراسي

و إلى جميع الأستاذة الكرام الذين و لطالما أفادونا بعلمهم

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء، أهدي ثمرة هذا الجهد.

حسناوي عيسى

مقدمة

مقدمة:

التنفيذ نشاط إنساني يتميز عن أي نشاط أخر إذ أنه يفترض قاعدة سلوك يحققها في الواقع ، فهو إعمال لقاعدة قائمة من قبل ، و هو بالتالي حلقة الاتصال بين القاعدة و الواقع ، و الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.

فالقواعد القانونية لهذا القانون تخاطب بأوامرها إرادة الأفراد و تعول في تنفيذها أساسا على سلوكهم المختار بمحض إرادتهم ، إلا أن هذه الحالة لا تتحقق في حالات كثيرة و لأسباب متعددة و مختلفة ، فالمدين مثلا قد يمنع عن وفاء الدين لإعساره أو لإعتقاده أنه غير مدين ، أو رغبة منه في المماطلة ، و هذا يعني مخالفة و عدم الإمتثال إلى حكم القانون ، فالنظام القانوني هو أداة العدل و الإستقرار ضرورة لا غنى عنها في الحياة الإجتماعية و بالتالي لا يمكن أن يترك التنفيذ و سيره لمحض إختيار الأفراد ، فهذا يعني حدوث مشكلة تتطلب بالضرورة حلا لها.

و الواقع أن النظام القانوني يتكفل كظاهرة إجتماعية بحل المشكلة إذ تتولد عن قوته المعنوية الآمرة للأفراد قوة إجتماعية مادية محركة للأشياء فإذا لم تنفذ قواعده اختيارا ، و هذا هو الأصل في السلوك الحضاري تجاه القواعد القانونية ، حرك ذوو الشأن هذه القوة لحمايتها و تحقيقها جبرا ، و بهذا يحفظ القانون بمكانته كقيمة موضوعية فوق إرادة الأفراد و يكفل للحقوق التي يقررها هيبة و مكانة خاصة تسمو على المصالح و الأهواء ، و الوسيلة التي يتحقق بها هذا في المجتمعات الحديثة هو جهاز القضاء ، فهو جهاز الدولة المفوض لإستخذام السلطة و القوة ، و القيم على إحترام الحق ، و لذا فإن نشاطه لا يقتصر على إصدار أحكام أو قرارات يؤكد الحقوق و تأمر بإحترامها ، بل يمتد لتنفيذها لتغيير الواقع جبرا و فقا لأحكام القانون ، إذا لم يقم الأفراد بذلك طوعا ، و هو ما يعني أن

الحماية القضائية تتكفل بحل مشكلة مخالفة القانون ، و تتخذ إزاءها صور ملائمة و هي الحماية التنفيذية .

و قد كانت هذه الحماية متروكة في المجتمعات البدائية لقوة صاحب الحق و قوة عشيرته فيستطيع عن طريق الثأر فيقتضي حقه بيده و يوفر لنفسه الحماية التنفيذية لحقه عند الإعتداء عليه ، و هذا ما كان يعرف بنظام الحماية الذاتية أو الحماية الخاصة (la justice privée)، و قد كان هذا التصرف يؤدي إلى إقتتال الأفراد و الجماعات و نشوب الحروب الطويلة و المستمرة دفاعا عن حقوقهم ، مما كان يهدد السلام الإجتماعي و الوجود الإنساني ، بالإضافة أنه لا يضمن حماية الحق بل حماية الأقوى ، و حتى لو كان صاحب الحق هو الأقوى فإنه لا ضمان بأن يلتزم حدود هذا الحق ، و بهذا كان هذا النظام صورة غير أكيدة و غير منضبطة للحماية القانونية .

و قد سار التطور القانوني للحماية التنفيذية نحو التمييز بين الجزاء المدني و الجزاء الجنائي حتى أصبحت هذه الحماية تنصرف إلى المال وحده دون الشخص ، و برز هذا أكثر بظهور سلطة الدولة تدريجيا و تدخلها في سير الحماية الذاتية ، ففي نهاية القرن الرابع الميلادي حرم حبس المدين إلا في السجون العمومية ، و تم إعتماد قاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بيده nul ne se fait justice par soi mɛme ، فإذا فعل هذا يعد عمله غصبا أي إعتداء يرده القانون و يجازيه ، و وسيلة تحقيق هذا هي القضاء فلا يتصور ثمة حق إلا إذا كان لصاحبه سلطة الإلتجاء إلى القضاء ، للذود عنه و الإعتراف له به ، و سلطة إجبار مدينه على تنفيذ ما ألتزم به ، و لهذا لا يكتفي المشرع بإجازة الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق ، بل هو أيضا يمكن صاحبه من إقتضائه أي يمكنه من الحصول على المنفعة التي يخولها له حقه بإجبار مدينه على القيام بما التزم به أو ألزم به ، فإذا لم ينفذ المدين إلتزامه طوعا و إختيارا أجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء و رقابته.

و يتم التنفيذ وفق ما رسمته التشريعات على إعتبارين أساسين و هما/:

1/التعجيل بإعطاء الدائن حقه و تيسير سبل إستيفائه بإجراءات بسيطة ، سريعة و قليلة الكلفة ، و لا يخفى أثر ذلك في الزيادة في قيم الحقوق و إنعاش الحالة الإقتصادية ، أما إذا كانت الإجراءات طويلة معقدة و باهظة النفقات ، فإن هذا يؤدي حتما إلى التقليل من قيم الحقوق ، و يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الدائن في الغالب لا يتمكن من إتخاذ إجراءات التنفيذ ، و لا يشرع فيها إلا بعد الإلتجاء إلى القضاء للحصول على حكم قابل للتنفيذ ، و هو لا يحصل عليه عادة إلا بعد تحمل جهد و مشقة و نفقات كثيرة ، هذا فضلا عما يتحمله من عنت خصمه و مشاكسته ، لأجل هذا يجب أن تكون الحماية التنفيذية بالقدر الكافي لإحقاق الحقوق و تجسيد العدل بآليات و وسائل فعالة و كافية.

2/حماية المدين من تعسف الدائن و جشعه و الرفق به ، لهذا يوجب القانون على الدائن أن يسلك طرقا معينة لوضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء و بيعها بمعرفة رجال السلطة العامة بطريق المزاد العلني حتى يمكن أن يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن الحصول عليه فيطمئن المدين إلى أن أمواله لا تذهب عنه بأبخس الأثمان و حتى يسدد أكثر ما يمكن تسديده من ديون الدائنين ، و يوجب القانون الكف عن بيع الباقي من منقولات المدين المحجوزة إذا كان ثمن ما بيع يكفي لأداء الديون التي يتم التنفيذ إقتضاءا لها ، و ليس هذا فحسب بل يتعامل القانون الحديث مع المدين بمعاملة أكثر إنسانية فهو يمنع التنفيذ على بعض الأشياء فيمنع الحجز على الفراش اللازم للمدين و لأقاربه ، و حجز ما يرتدونه من ملابس ، و لا أن يجردوا من ضروريات الحياة كالأكل أو الآلات و أدوات المدين اللازمة لصناعته حتى لا يصبح عالة على المجتمع.

و عليه يخضع التنفيذ القضائي لقواعد قانون المرافعات و هو القانون الإجرائي في مجال المواد المدنية و التجارية ، فهذا الأخير يوصف بأنه قانون وسيلي بالنسبة للقانون الموضوعي ، أي بمعنى أن التنفيذ القضائي الذي هو جزء من القانون الإجرائي أداة و

وسيلة لتجسيد و تحقيق الحقوق و المراكز الموضوعية و يتحقق هذا بفرض حماية الحق المعتدى عليه عن طريق تحقيق الجزاء القانوني لهذا الحق ، فأطراف الحق الموضوعي هم أصحاب الشأن أي الدائن و المدين أما الحق في التنفيذ فهو مكنة قانونية تخول لصاحبها تحريك نشاط الجهاز القضائي للتنفيذ في مواجهة الطرف الأخر، و السبب المنشئ للحق الموضوعي هو الواقعة القانونية المنشئة له (العقد أو العمل الغير مشروع أو الإرادة المنفردة) أما السبب المنشئ للحق في التنفيذ فهو السند التنفيذي ، ومحل الحق الموضوعي هو التصرف (إعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) أما محل الحق في التنفيذ فهو الإجراءات المتبعة من طرف أعوان القضاء .

و الخلاصة أن الحق في التنفيذ مرتبط وظيفيا بالحق الموضوعي فالعلاقة بينهما هي علاقة الوسيلة بالغاية ، لذا يؤثر كل منهما في الأخر بطريق غير مباشر.
و لقد أصبحت النظرية العامة للتنفيذ القضائي من المواضيع البالغة الأهمية في المجال الإجرائي ، و قد شغلت بال الفقهاء في البحث و شرح القواعد القانونية الإجرائية و تفسيرها ، و كذا القضاء و التشريع من خلال الأحكام و الاجتهادات الصادرة عن المحاكم و المجالس و محاكم القانون ، و كذا التعديلات و الإصلاح في النصوص الغامضة أو الناقصة ، و يتموقع التشريع الجزائري مع هذه التشريعات إذ يتضمن قانون الإجراءات المدنية المحاور الرئيسية في نظرية التنفيذ القضائي إذ أورد أحكام التنفيذ في الكتاب السادس من قانون الإجراءات الصادر بموجب الأمر رقم 66/154 الصادر في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المعدل بالأمرين رقم 77 لسنة 1969 و رقم 80 لسنة 1971 ، و يشمل هذا الكتاب ثمانية أبواب الأول في إيداع الكفالة و قبول الكفيل ، و الثاني في دعاوى المحاسبة و الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و المجالس القضائية و العقود الرسمية و الرابع في الحجز التحفظي و الخامس في حجز ما للمدين لدى الغير و السادس في الحجوز التنفيذية و تشمل هذه على قسمين ، الأول في الحجز

على المنقول ، و الثاني في الحجز على العقار ، و الباب السابع من كتاب التنفيذ هو توزيع الأموال المحصلة من الحجز ، و الباب الثامن في الإكراه البدني .

و تكلم المشرع الجزائري في البابين الرابع و السابع من نفس القانون على حالات معينة من الحجز التحفظي و هي حجز المؤجر على منقولات المستأجر ، و حجز منقولات المدين المتنقل ، و الحجز الإستحقاقي ، و لم يقتصر المشرع الجزائري على النص على قواعد التنفيذ بل أنه يسعى كلما كانت الضرورة ملحة إلى تعديل و تحديث في قواعد التنفيذ و النص على وسائل فعالة لذلك فأستحدث سنة 1991 نظام المحضرين القضائيين بموجب القانون رقم 03/91 ، حتى يساهم هذا الجهاز في دفع وثيرة التنفيذ إلى الأمام و يساهم في تحسينها ، بل و أن التشريع الجزائري سيشهد قفزة نوعية من خلال مشروع التعديل في القوانين الجزائرية و ذلك من خلال اللجان التي أنشأت لدراسة و تعديل القوانين و التي هي قيد العمل و في اعتقادنا أن هذا التعديل لن تفلت عليه القواعد المتعلقة بالتنفيذ خاصة و أن هذه الأخيرة محل جدل كبير في الأوساط القانونية و حتى السياسية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري إجراءات الحجز في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

من خلال هذه الإشكالية تثور عدة تساؤلات أخرى:

-ما مدى فعالية و نجاعة النصوص المتعلقة بالحجز في استفاء الحقوق في التشريع الجزائري؟.

-هل تكفى هذه النصوص في تحقيق الموازنة بين حق الدائن في المطالبة بحقه و حق المدين في حمايته من التعسف في استعمال هذا الحق؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة و الإشكالية لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال دراسة القواعد الإجرائية للتنفيذ و على هذا الأساس فستكون دراستنا على النحو التالي فسنتطرق في الفصل الأول إلى إجراءات الحجز التنفيذي بحث نتطرق إلى الحجز التنفيذي على المنقول في المبحث الأول، ثم الحجز التنفيذي على العقار في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى إجراءات الحجز التحفظي الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مبحث أول، ثم إلى إجراءات أخرى للحجز التحفظي، و هي القانون رقم 06/98 المؤرخ في: 1998/06/27 المتعلق بالطيران المدني و الذي أجاز توقيع الحجز التحفظي على الطائرات، و الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 و المتضمن القانون البحري و الذي أجاز توقيع الحجز التحفظي على السفينة، و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

الفصل الأول

إجراءات الحجز التنفيذي

تمهيد:

يقصد بالحجز التنفيذي ذلك الحجز الذي يوقعه الدائن الذي يحوز سنداً تنفيذياً على المنقولات المادية أو العقارات المملوكة لدى المدين، والتي تكون في حيازته بهدف وضع هذه المنقولات أو العقارات تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها .

لذلك يحق للدائن أن يحجز على أي مال يمتلكه المدين ، أي كان نوعه عقاراً أو منقول ، على أن يتبع إجراءات الحجز التي ينص عليها قانون المسطرة المدنية للمال الذي يقوم بحجزه ، فيمكن أن يقوم بالحجز على منقولات المدين حجزاً تنفيذياً ، أي أن يحجز عليها بهدف بيعها و الحصول على حقه من ثمنها وذلك عن طريق حجز أموال المدين المنقولة لديه ، وهو أكثر وأيسر طرق الحجز شيوعاً ، حيث تتسم إجراءاته بالبساطة ، وكذلك يتم الحجز كاملاً في العادة على أموال المدين ، دون الحاجة لتدخل القاضي طالما لم تثر أي منازعة أثناء التنفيذ ويكتفي هنا القاضي بدور الإشراف على التنفيذ.

و عليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في المبحث الأول ثم إجراءات الحجز التنفيذي على العقار في المبحث الثاني

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول

يعرف الحجز التنفيذي بأنه من إجراءات التنفيذ الجبري ، يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سندا تنفيذيا بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء بغية بيعها و استفاء حقه من ثمنها[1]، و المقصود بالأموال المنقولة، المنقولات المادية مثل الأعيان، و المنقولات المعنوية مثل حق الدائنية أو المحل التجاري، و كذلك المنقول بحسب المآل مثل المزروعات القائمة و الثمار المتصلة، كما عرفت المادة 682 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني،" أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدانه لقيمته ، و غير مستقر بحيزه فهو منقول"[2].

و لتوقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين يجب توفر ثلاث شروط و هي:

-أن يكون المال المراد الحجز عليه منقولا.

-أن يكون المال الحجز عليه مملوكا للمدين.

-أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله[3].

و بتوفر هذه الشروط، يمكن للدائن طالب الحجز مباشرة إجراءات التنفيذ بالحجز على منقولات مدينه، و قد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 687 إلى 718 ، و على العموم فإن الحجز التنفيذي على المنقول في مختلف التشريعات الحديثة يقوم على مرحلتين، في الأولى يتم وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء لمنع المدين من التصرف فيه بما يضر

---

[1]-احمد ابو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار الجامعية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984، ص 407.

[2]-المادة 683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج، ر، ع 78 المؤرخة في 1975/09/30.

[3]-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 139-138.

الدائن الحاجز، و في المرحلة الثانية يتم بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني للوفاء بحق الدائن الحاجز[1].

و الأموال المنقولة المطلوب إيقاع الحجز عليها قد تكون تحت يد المدين و في حيازته، فطريق الوصول إليها هو بإتباع إجراءات حجز المنقول في يد المدين، و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول بالتعرض إلى إجراءات الأمر بالحجز و الحراسة و كذلك إجراءات بيع الأموال المحجوزة، أما إذا كانت هذه الأموال المنقولة المملوكة للمدين في حيازة الغير كالمودع لديه ، أو المستأجر، أو أي شخص آخر يكون مدينا للمدين، فطريق الوصول إلى هذه الأموال هو إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني بالتعرض إلى حجز ما للمدين لدى الغير و إجراءات الأمر بالحجز.

[1]– المواد 687 الى 718، من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: إجراءات حجز المنقول في يد المدين

إذا كانت الأموال المطلوب إيقاع الحجز التنفيذي عليها تحت يد القضاء و في حيازته، فإنه يتم وضعها تحت يد القضاء قصد بيعها لاستفاء حق الدائن من ثمنها، بإتباع إجراءات الحجز المنقول في يد المدين، و قد تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في[1] المواد 687 إلى720 و لدراسة هذه الإجراءات و مختلف الأحكام المتعلقة بها سوف نتع رض لإجراءات الأمر بالحجز و الحراسة أي وضع أموال المدين تحت يد القضاء و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه إجراءات بيع تلك الأموال المحجوزة[2].

الفرع الأول: إجراءات الأمر بالحجز و الحراسة

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين إلا بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي المختص، و قد يبدوا أن الحصول على هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين إجراء إضافي طالما أن في يد الدائن الحاجز سند تنفيذيا، و قد قام بإعلانه للمدين و كلفه بالوفاء، فإن هذا كافي لتبرير توقيع الحجز دون الحاجة لاستصدار أمر من القضاء، لأنه في النهاية هو تحصيل حاصل، و طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 687 من ق إ م إ فإنه يجب أن يحصل طالب الحجز على أمر من القضاء لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال مدينه[3]، و على عكس التشريع الفرنسي لا يشترط استصدار هذا الأمر لتوقيع الحجز التنفيذي، و نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري، إذ أن هذا الحجز يتم بغير تدخل القضاء و بالإضافة إلى ذلك فإن معظم التشريعات الحديثة تسعى إلى انتهاج سبل و إجراءات بسيطة لتمكين الدائن من استفاء حقه بكل سهولة.

---

[1]–المواد من 687 الى 720 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]المادة 687 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق

[3]–بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 106.

و بعد الحصول على أمر من القضاء يسمح بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين و بعد تبليغ الأمر لهذا الأخير ، يحرر محضر جرد المنقولات المحجوزة من طرف المحضر القضائي ،كما يتوجب عليه تعيين حارسا عليها لمنع إتلافها أو تهريبها من طرف المحجوز عليه حماية لمصلحة الدائن الحاجز، و قد نظم المشرع الجزائري الحراسة الأموال المحجوزة في المواد من 697 إلى 799 من ق إ م إ[1].

أولا: إجراءات الأمر بالحجز

إن القانون يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات توقيع الحجز التنفيذي، و هذه المقدمات تتمثل أساسا في إعلان السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاء في المهلة المحددة و هذا ما ورد في نص المادة 612 من ق إ م إ" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما[2] "و هذا من أجل إحاطة المدين علما بالسند التنفيذي، وبما هو مطلوب منه و إنذاره بمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي ضده إذا لم يقم بالوفاء خلال المهلة القانونية الممنوحة له.

فبعد اتخاذ مقدمات التنفيذ في شكلها القانوني و انقضاء مهلة الوفاء الاختياري، أي مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليف المنفذ عليه بالوفاء، فبإمكان الدائن أن يطالب بتوقيع الحجز على منقولات مدينه بإتباع إجراءات الحجز التنفيذي، و هذا الأجل استفاء حقه، حيث يستهلها باستصدار أمر الحجز و تبليغه إلى المحجوز عليه، حتى يتمكن المحضر القضائي من تحرير محضر الحجز و الجرد.

[1]– المواد من 697 إلى 699 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–المادة 612 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

ثانيا: حراسة الأموال المحجوزة

إن المنقولات المحجوزة يجب أن توضع تحت عهدة حارس، فيتعين على المحضر القضائي أن يعين المحجوز عليه حارسا عليها و على ثمارها إذا كانت متواجدة في مسكنه أو محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة في غير مسكن أو محل المحجوز عليه، و لم يكون في مكان الحجز من يقبل حراستها، و لم يعين كل من الحاجز أو المحجوز عليه شخصيا قادرا على تولي الحراسة وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا كما لا يعد برفضه، و إذا لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة.

وعند تعيين المحضر القضائي حارسا مؤقتا على الأموال المحجوزة، يتعين عليه رفع الأمر فورا إلى رئيس المحكمة و هذا ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي و إما تعين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 697 من ق إ م إ[1]، و إذا كان الحارس بشخص غير الحاجز أو المحجوز عليه فإن الحراسة تكون بأجر يحدده رئيس المحكمة و يكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة وفقا لأحكام المادة 990 من القانون المدني الجزائري[2].

و تسلم الأشياء المحجوزة إلى الحارس إذا كان حاضرا وقت الحجز و يوقع على محضر الحجز و الجرد و تسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا و تم تعيينه بعد الحجز وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه و يعد هذا بمثابة تبليغ له ببدء الحراسة[3].

---

[1]–المادة 697 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–المادة 990 من القانون رقم 09/8، المرجع السابق.

[3]–عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002، ص 107.

تنحصر مهمة الحارس في الحراسة و الحفاظ على المنقولات المحجوزة بصيانتها و تقديمها هي و ثمارها متى طلب منه ذلك في الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها للحراسة، و إذا قصر أو أهمل الحارس في أداء مهمته أو بدد في المنقولات المحجوزة فإنه يتعرض لعقوبة تبديد الأموال المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال، فقد نصت المادة 364 منه أنه في حالة ما إذا كان المحجوز عليه هو الحارس فإنه يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، و بغرامة من عشرين 20.000 ألف دج إلى مئة 100.000 دج، أما إذا كانت المنقولات المحجوزة معهودة للغير لحراستها فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و غ ا رمة من عشرين20.000 دج إلى مئة 100.000 دج.[1]

الفرع الثاني: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة و محضر رسو المزاد

إن الغاية من الحجز التنفيذي على المنقول هي بيعه لإستيفاء الدائن لحقه الثابت في السند التنفيذي، فالبيع هو أخر مرحلة في التنفيذ يستعيد من وراءه الحاجز أمواله من حصيلة بيع المنقولات المحجوزة، و لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات بيعها و ذلك في المواد من 704 إلى 713 من ق إ م إ[2]، فيتم البيع بالمزاد العلني و الذي ينتهي برسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر، فيحرر محضر رسو المزاد و يبين فيه جميع إجراءات البيع و البيانات الخاصة بالراسي عليه المزاد و الأشياء التي تم بيعها و الثمن الذي رسى به المزاد، كما يعتبر هذا المحضر سند ملكية للراسي عليه المزاد و له حجية مطلقة باعتباره ورقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[3].

---

[1]–المادة 364 من الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]–المواد من 704 الى 713 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]–شعبان نعيمة، محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري من خلال التنفيذ بالحجز على المال، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 106.

أولا: إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

فطبقا لنص المادة 704 من ق إ م إ فإنه يتم بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني بعد إعادة جردها إما جملة أو تجزئة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين[1]، لذا يتم الإعلان عن البيع قبل إنعقاد جلسة البيع لتنتهي بإعداد محضر رسو المزاد على أحد المزادين.

1- الإعلان عن البيع

تقع على عاتق الحاجز مسؤولية الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، فيتم هذا الإعلان بالكيفية المنصوص عليها في الفترة الثانية من المادة 706 من ق إ م إ، و التي مفادها أنه يتم الإعلان عن البيع بكافة وسائل النشر، و على نفقة الحاجز، و يكون هذا الإعلان متضمنا على الخصوص:

-اسم المحجوز عليه أو تاريخ البيع و ساعته و المكان الذي يجري فيه.

-نوع الأموال المحجوزة و مكان وجودها وأوقات معاينتها.

-شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين[2].

فإذا أخل الحاجز بإجراءات الإعلان عن البيع، فإنه يتحمل مسؤولية بخص الثمن و التعويض عنه[3] ، كما تنص المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الإعلان عن البيع يتم بوسائل النشر

التي تتناسب مع أهمية الأموال المحجوزة خصوصا فيما يلي:

-لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

-لوحة الإعلانات يكون من البلدية و مركز البريد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

---

[1]-المادة 704 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]-المادة 706 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]-طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 120.

جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتين (200.000) ألف دينار الجزائري.

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية[1] التي يمكن لها جلب أكبر عدد من المشترين و يثبت الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أثناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعوان من الإدارات الأخرى، كما يثبت كذلك النشر بنسخة من الجريدة، و حين إخلال الحاجز بالت ا زم بالقيام بعملية الإعلان يتحمل المسؤولية[2].

2- جلسة البيع

بعد أن يتم الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة، و بحلول ميعاد جلسة البيع التي يجب أن تجري بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من أمر الحجز و تبليغه رسميا، إلا إذا إتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (03) أشهر و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 704 من ق إ م إ[3]، و يقوم المحضر القضائي بإعادة جرد الأشياء المحجوزة مرة ثانية، للتأكد من عدم حدوث نقص فيها أو إهمالها من طرف الحارس وفقا لما ورد في نص المادة708 من ق إ م إ و التي تنص "لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة و تحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها[4].

بعد إعادة تحرير محضر الحجز والجرد يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، كما يجوز له التخلي عن جلسة البيع لمحافظ البيع، و يسلم له شخصيا كل أوارق التنفيذ و كذا محضر جرد الأموال المحجوزة مقابل وصل إبراء، و لا يتحمل الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن تخلي المحضر القضائي عن جلسة البيع إلى محافظ

[1]–المادة 704 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–المادة 707 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 90.

[4]–المادة 708 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

البيع، و تنعقد جلسة البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو أق رب مكان عمومي أو في أي مكان يكون من شأنه الحصول على أعلى ثمن، كما يجوز أن يجري البيع في مكان أخر بأمر على عريضة إذا كان ذلك يضمن أحسن عرض وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 706 من ق إ م إ[1].

و تبدأ المزايدة بالسعر الافتتاحي الذي يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني قد حدده بناءا على تقدير أحد الخبراء إذا كان للمنقول المحجوز أهمية خاصة، أما إذا كان المنقول عاديا فالسعر الافتتاحي يحدد حسب سعر السوق من طرف المحضر القضائي[2]، و لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاث أشخاص و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق كما يمكن أيضا تأجيل جلسة البيع إذا لم يتقدم أحد لشراء المنقولات المحجوزة بالثمن المقدر لها، ولم يقبل الدائن استفاء قيمة دينه منها عينا، ففي حالة ضعف العروض أو قلة المزايدين، يؤجل البيع لمدة خمسة عشرة (15) يوما مع إعادة إجراءات الإعلان، و إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع الجديد، و في هذا التاريخ تباع الأموال المحجوزة لمن يتقدم بأعلى عرض و بأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 712 من ق إ م إ[3].

و تنتهي المزايدة بأكبر عطاء يقدم و يرسو المزاد على صاحبه، بعد المناداة به ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل، و يثبت البيع في محضر رسو المزاد، و لا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه.

غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن سلع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لانخفاض سعرها أو على وشك نهاية مدة صلاحيتها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من إجراءات الحجز و الجرد، و في المكان الذي يراه مناسبا، إذا كان ذلك يضمن

---

[1]–المادة 706 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–بلهولي فاتح، محاضرات في طرق التنفيذ، جامعة بجاية، 2010/2009، ص 24.

[3]–المادة 712 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

أحسن عرض، و ذلك بأمر على عريضة يتقدم بها الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس[1] أما إذا كانت المنقولات المحجوزة عبارة عن مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضية أو حلي، أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى، فإنه لا يجوز بيعها بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

و إذا بيعت جزء من المنقولات المحجوزة و كانت حصيلة البيع كافية للوفاء بالديون المحجوزة و المصاريف القضائية، يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع التوقف عن الاستمرار في بيع المحجوزات و يرفع الحجز عن المحجوزات المتبقية بقوة القانون[2].

ثانيا: محضر رسو المزاد

يثبت البيع بمحضر رسو المزاد الذي يرتب انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الراسي عليه الم ا زد متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة و قام بدفع الثمن كاملا، أما بالنسبة للدائن الحاجز، فإن البيع يرتب تخصيص المبلغ المتحصل منه للوفاء بدينه و ديون كل الدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع، كما يرتب أيضا محضر رسو الم ا زد زوال أثر الحجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة التي لم يشملها البيع بسبب الكف عن عملية البيع لكفاية الثمن المتحصل عليه من الم ا زد للوفاء بكل الدين والمصاريف[3].

و طبقا للمادة 715 فإن محضر رسو المزاد يجب أن يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة:

-السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تلت، لاسيما التبليغ الرسمي و التكليف.

-بالوفاء و تاريخ الإعلان عن البيع.

-أسماء و ألقاب الأطراف.

-إجراءات البيع بالمزاد العلني.

---

[1]-انظر المادة 704 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]-المادة 713 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 491.

-مبلغ الدين

-الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.

-حضور المحجوز عليه أو غيابه.

الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع و الهوية الكاملة لمن رسا عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

و في الأخير يختم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه من طرف الراسي عليه المزاد و تودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

كما يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا إلزام الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع، و إذا لم يقم بتسديد ثمن بيع الأموال المحجوزة فوار أو في الأجل المحدد في شروط البيع، يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع ملزما بالثمن إن لم يبادر إلى إعادة البيع خلال خمسة عشر (15) يوما كأقصى أجل من تاريخ البيع.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير

قد تكون للمدين منقولات أو حقوق مالية لكنها لا تكون تحت يده و في حوزته، بل هي تحت حيازة الغير، فطريق الوصول إليها لإيقاع الحجز عليها كونها تدخل في الضمان العام للدائن على أموال مدينه و هذا ما ورد في نص المادة 667 من ق إ م إ بنصها " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحل أجل استحقاقها ، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال[1] .

فإتباع إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير هو ذلك الإجراء الذي يستطيع به الدائن الذي يحوز على سند تنفيذي و استنادا لماله من ضمان عام على ذمة مدينه المالية، وضع ما

[1]-المادة 766 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

يكون لمدينه لدى الغير من منقولات مادية أو حقوق مالية تحت يد القضاء ، و هذا قصد منع هذا الغير(مدين المدين) من الوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حيازته، إلى حين اتخاذ المدين الاجراءت التي تخول له اقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[1].

هذا النوع من الحجوز يشكل وسيلة فعالة لقهر المدين على التنفيذ، و ذلك بالتنفيذ على أمواله الموجودة في حيازة الغير، بمباغتة المدين أو الحائز بتوقيع الحجز على تلك الأموال، و إتباع الإجراءات التي تؤدي إلى بيعها و استيفاء الدين من ثمنها، و يفترض لتوقيع هذا الحجز وجود ثلاث أطراف هم:

الأول، و هو الدائن أي الحاجز الذي يتخذ إجراءات توقيع الحجز، و الثاني، هو المحجوز عليه أو مدين الدائن، و الثالث، فهو المحجوز لديه، كما يطلق عليه لفظ الغير، و هو الذي يتم الحجز على الأموال التي تكون في حيازته و التي يدين بها إلى المحجوز عليه[2].

و كذلك يمكن القول أن حجز ما للمدين لدى الغير يبدأ تحفظيا، لذلك لا يجب أن يسبق توقيعه اتخاذ مقدمات التنفيذ، لأنه يتم الحجز على ما يعتقد الدائن ملك لمدينه لدى الغير و لو كان بيده سندا تنفيذيا و منه تأتي الصفة التحفظية، و في الأخير يتخذ هذا الحجز الصفة التنفيذية لأنه يؤدي إلى إيفاء دين الحاجز من تلك الأموال المحجوزة إذا كانت نقودا أو من ثمنها بعد بيعها، لذا يتصف هذا الحجز بخصائص كل من الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي معا.

[1] هيكل ابو عطية، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 2016.

[2] هيكل ابوعطية، المرجع السابق.

و من الأمثلة العملية لهذا النوع من الحجوز، نجد أن يكون المدين مالكا لعقار فيؤجره، فيقوم الدائن بالحجز على بدل الإيجار المستحق لدى المستأجر ، أو أن يقوم الدائن بالحجز على أموال مدينه المودعة في أحد البنوك، و من ذلك أيضا أن تكون للمدين منقولات في حيازة شخص آخر لسبب من الأسباب فيقوم الدائن بالحجز عليها[1].

فقد نظم المشرع الجزائري قواعد هذا الحجز و أحكامه في الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما تجاوز بعض الشروط اللازمة توافرها لاجراء الحجز التنفيذي،إذ يجوز للدائن أن يباشر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير حتى و إن لم يكن بيده سند تنفيذي أو أن الدين المحجوز من أجله غير معين المقدار، و لكن يتعين على الدائن في هذه الحالة الحصول على إذن بتوقيع الحجز من قاضي الأمور المستعجلة، كما يجوز كذلك للدائن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير و لو كان الحكم الذي بيده غير واجب النفاذ متى كان دينه ثابت المقدار، و لا يلزم في هذه الحالة الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة لتوقيع الحجز.

إذا باشر الدائن إجراءات الحجز بدون سند تنفيذي أ و كان السند غير واجب النفاذ، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يصبح حجزا تنفيذيا، يلزم لإجرائه توفر الشروط و الإجراءات التي يستلزمها القانون لتوقيع أي حجز تنفيذي، فيجب اتخاذ مقدمات التنفيذ، كما يجب أن يكون سند الدائن قد أصبح قابلا للتنفيذ، و غير ذلك من الشروط و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن[2].

الفرع الأول: منقولات مادية

إذا كان للمدين منقولات مادية مملوكة له في حيازة الغير، فإن القانون يسمح و يوجب الحجز عليها بإتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، و ذلك مثل سيارة دفع المدين

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص 481.

[2]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص 472.

ثمنها و لم يستلمها بعد من البائع، أو سلعة اشتراها و سلمت لشركة نقل لتوصيلها، أو منقول مودع في خزينة الودائع، أو منقول أعطاه مالكه لدائنه كرهن حيازي[1].

و المقصود أن تكون المنقولات المادية في حيازة الغير، هو أن يكون لهذا الغير حيازة مستقلة عن حيازة المدين، و تكون له سلطة مباشرة على تلك المنقولات تمنع المحجوز عليه من الاتصال بها، إلا عن طريقه مثل المودع لديه، أو الحارس القضائي، أو البنك بالنسبة للخزائن الحديدية المؤجرة به، أو الوكيل و الوصي و القيم بالنسبة لأموال القاصر.

أما إذا كان الغير خاضع مباشرة لسلطة المدين، كالخادم أو صراف خزينة المدين، و لا تكون له حيازة مستقلة على تلك المنقولات، فلا يجوز إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بشأنها ، فتتبع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول في يد المدين.

و الهدف من إتباع الإجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على المنقولات المادية المملوكة للمدين، و التي تكون تحت يد الغير، بدلا من إتباع إجراءات حجز المنقول تحت يد المدين هو الحفاظ على سمعة الغير التي قد تتأثر بدخول المحضر القضائي إلى مكان تواجد تلك المنقولات المراد الحجز عليها لتحرير محضر الحجز و الجرد الذي تقتضيه إجراءات حجز المنقول في يد المدين و ذلك حتى و لو كان المنقول المراد حجزه متميزا عن أموال المحجوز لديه الشخصية[2].

الفرع الثاني: حق الدائنية

يتضح من خلال نص المادة 667 من ق إ م إ[3]، أن كل دين للمدين لدى الغير محله مبالغ نقود مستحقة الأداء يتم الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، كما يتضح كذلك من خلال نفس المادة، أنه لا يشترط أن يكون هذا الحق حال الأداء أو معين المقدار،

[1]–نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

[2]–مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 170.

[3]–المادة 667 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

فمثلا يجوز الحجز على بدل الإيجار المستحق للمؤجر لدى المستأجر قبل ميعاد استحقاقه ، أو الحجز على أجرة عامل و لو قبل حلول أجل استحقاقها.

كما يجوز أن تباشر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على كل مل يكون الغير مدينا به للمحجوز عليه و في هذه الحالة يكون الحجز عاما لا يرد على مال معين بذاته، و يمكن توقيع هذا الحجز حتى و لو كان الدين احتماليا، لأن المقصود منه هو خلق وسيلة تضمن للدائن الحصول على ما عسى أن يثبت له الدين الذي بذمة المحجوز عليه[1].

الفرع الثالث: إجراءات الأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير

لقد رسم المشرع الجزائري لحجز ما للمدين لدى الغير إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وذلك حرصا على مصلحة الحاجز و رعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه، فتتميز إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بنوع من التعقيد و الصعوبة لسببين، الأول هو أن الأموال المراد إيقاع الحجز عليها تكون في غير حيازة المدين، و الثاني أنها تقع بين ثلاثة (03) أطراف.

فبمجرد توقيع الحجز على المنقولات المتواجدة في يد الغير، فإنه يمنع على هذا الغير من تسليم المنقولات أو المبالغ المالية المحجوزة إلى المدين و هذا وفقا لما ورد في نص المادة 682من ق إ م إ التي تنص" يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز"، و كما يتعين على الحجوز عليه إذا كان دفع أجرة أو مرتب مخصص لمعاش المحجوز عليه أو أجرة لعماله الاستمرار في دفعها رغم إيقاع الحجز، و هذا وفقا لنص المادة 683 من ق إ م إ[2].

[1]–نبيل صقر المرجع السابق، ص 483.

[2]–انظر المواد 682 و 683 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

أولا: استصدارا مر بالحجز و تبليغه

تبدأ إجراءات حجزها للمدين لدى الغير باستصدار أمر الحجز من القضاء قصد منع المدين المحجوز عليه من التصرف فيها بما يضر بالدائن الحاجز و خشية تهريبها و إتلافها، و بعد حصول الدائن الحاجز على أمر بتوقيع الحجز على مال مدينه لدى الغير، يتوجب على المحضر القضائي تبليغه إلى الغير المحجوز لديه، و بعدها عليه بالتصريح الكامل بما للمدين في ذمته.

ثانيا: حراسة المنقولات المحجوزة

بعد أن ينتهي المحضر القضائي من إعداد محضر الحجز و الجرد، فإنه يتوجب عليه وضع الأموال محل الحجز في عهدة حارس، إذ يقوم المحضر القضائي بتعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها و إنذاره بعدم التخلي عنها و عدم تسليمها إلى المدين أو إلى غيره، إلا بأمر من رئيس المحكمة، كما يمكن للمحجوز لديه التخلي عن مسؤولية الحراسة، و ذلك بتسليم الأموال المحجوزة للمحضر القضائي، و في كلتا الحالتين ينوه عن ذلك في محضر الحجز وفقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و مصير الأموال المحجوزة المتواجدة في يد الغير، هو البيع في المزاد العلني، حيث تتبع بشأنه نفس إجراءات البيع للمنقولات المحجوزة في يد المدين[2].

ثالثا: استصدار أمر التخصيص و تعدد الدائنين

بعد قيام الدائن الحاجز باستصدار أمر الحجز و تبليغه لكل من المدين المحجوز عليه و المحجوز لديه، يتولى المحضر القضائي حجز و جرد الأموال التي هي في حيازة الغير من أجل بيعها، لذا يجب على المحجوز لديه(الغير) التصريح بكل الأموال المملوكة للمدين و

[1]–المادة 679 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–المادة 669 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

المودعة لديه، حتى يتمكن الدائن الحاجز من طلب استصدار أمر التخصيص من رئيس المحكمة، و تقدم الدائنين الآخرين في حالة تعددهم للانضمام إلى الحجز من أجل استفاء حقهم.

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار

المقصود بالحجز العقاري، التنفيذ على عقارات المدين عن طريق بيعها بالمزاد العلني لتسديد دين الحاجز و ديون باقي الدائنين المشتركين في الحجز من قيم هذه العقارات و يتناول الحجز عقارا واحد أو أكثر، و قد يلاحظ أن إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني طويلة و معقدة، إلا أن مرد ذلك يعود إلى أهمية العقارات في اقتصاد البلاد و ضرورة حمايتها و حماية أصحاب الحقوق عليها، وقد تناول المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة في المواد من 721 إلى 774 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: إجراءات الحجز التنفيذي على العقار المشهر

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الحجز التنفيذي على العقار في المواد من 721 إلى 789 من ق إ م إ، و كقاعدة عامة لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ على عقارات مدينه إلا إذا كانت مشهرة و لها سند ملكية ثابت.

فلقد نصت المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه ، مفرزة كانت أو مشاعة ، إذا كان بيده سند تنفيذي و أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.

غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار لمدينه مباشرة حتى و لو انتقلت ملكيتها إلى الغير"[1].

يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز للدائن توقيع الحجز على عقارات مدينه و على الحقوق العينية العقارية التابعة له ، إذا أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها و يكون بيده سندا تنفيذيا، هذا إذا كان دائنا عاديا ، أما أصحاب التأمينات العينية على العقار يجوز لهم التنفيذ مباشرة على عقار هذا الأخير حتى و لو انتقلت ملكيتها إلى الغير.

و العقار يعرف وفقا للقانون المدني على أنه كل ما هو ثابت في الأرض غير قبل للنقل دون تلف، و نجد نص المادة 683 من ق م قد ميز بين العقارات و المنقولات كالأتي: "كل شيء مستمر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار[2]"، كما أنه يتبين من خلال نص هذه المادة أنه يعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول يضعه صاحبه لخدمة العقار.

و تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي على العقار بوضعه تحت يد القضاء، و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني نتناول فيه إعداد العقار للبيع و إجراءات بيعه في المزاد العلني.

[1]–المادة 721 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–المادة 683 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الأول: وضع العقار تحت يد القضاء

يتم وضع العقار تحت يد القضاء باستصدار الدائن الحاجز أمرا بالحجز على عقارات مدينه سواء كانت تحت يده أو تحت يد الغير، و الهدف من هذا الإجراءات هو منع المدين من التصرف في العقار تصرفا يضر بالدائنين، كما يتوجب على المحضر القضائي تبليغ المدين المحجوز عليه بأمر الحجز و إنذاره بدفع الدين المترتب في ذمته لينتهي بقيد أمر الحجز بالمحافظة الشهر العقاري ليتم وضع العقار تحت يد القضاء بصفة نهائية[1].

أولا: إجراءات الأمر بالحجز

يتوجب على طالب الحجز استصدار أمر الحجز على العقارات المراد التنفيذ عليها من الجهة القضائية المختصة مع بيان و وصف العقار محل الحجز وصفا دقيقا.

ثانيا: تبليغ أمر الحجز و قيده

بعد استصدار الدائن الحاجز لأمر الحجز، يتوجب على المحضر القضائي تبليغ هذا الأمر للمدين المحجوز عليه، و قيده بالمحافظة العقارية حتى تستكمل إجراءات وضع العقار تحت يد القضاء.

1-تبليغ أمر المحجوز عليه

من خلال المادة 12 من القانون 03/06 فإن مهمة تبليغ أمر الحجز تعهد إلى المحضر القضائي، و طبقا للمادة 725 من ق إ م إ فإن المحضر القضائي يتوجب عليه تبليغ أمر الحجز إلى المدين تبليغا رسميا بموجب محضر، و إنذاره بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار جبرا عليه.

أما إذا تعلق الأمر بعقار مثقل بتأمين عيني للغير، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إخطار إدارة الضرائب بالحجز.

[1]-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، دط دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 113.

و إذا كان الدائن الحاجز دائنا ممتازا له بتأمين عيني على العقارات المراد حجزها، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون، أو الكفيل العيني إن وجد ، كما يحق لحائز العقار المرهون أو الكفيل العيني الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز و البيع و هذا ما ورد في نص المادة 726 من ق إ م إ.

2-قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

ليس لاستصدار أمر الحجز العقاري و تبليغه للمحجوز عليه أي أثر إذا لم يتم قيده بالمحافظة العقارية التابعة لها العقار، و عليه فيجب أن يتم قيد أمر الحجز لدى محافظة الشهر العقاري لقيده على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل.

كما يعتبر العقار محجوزا حجزا فعليا من تاريخ القيد، و هذا طبقا لما هو وارد في الفقرة الثالثة من نص المادة 725 من ق إ م إ .[1]

و في هذا القيد حماية لمصالح الغير الذين قد يتعاملون في العقار المحجوز بإعلامهم بوضعية العقار و المنازعات المتعلقة به، و حماية لمصلحة الدائن الحاجز بمنع مدينه من التصرف في العقار المحجوز بما يضره[2].

كما أجازت المادة 107 من نقس المرسوم أن للمحافظ العقاري أن يرفض القيد مؤقتا كما في حالة عدم إشهار سند الملكية، ففي هذه الحالة يمنح لطالب القيد مهلة 15 يوما لتصحيح الإجراء.

فإذا قبل المحافظ العقاري الإيداع يتوجب عليه أن يقوم بقيد أمر الحجز العقاري من تاريخ الإيداع و يسلم شهادة عقارية للدائن الحاجز أو المحضر القضائي القائم بالتنفيذ و هذا خلال أجل أقصاه ثمانية أيام و إلا تعرض لعقوبات تأديبية و هذا ما نصت عليه المادة 728من ق إ م إ ، كما يجب أن تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود و الحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري و كذا أسماء الدائنين و موطن كل منهم.

---

[1]-المادة 725 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]-حسين طاهري، الاجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، دط، الايام للنشر، الجزائر، 2003، ص 153.

الفرع الثاني: إعداد العقار لبيعه في المزاد العلني

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الدائن المحجوز عليه، و استفاء إجراءات قيده بالمحافظة العقارية تبدأ مرحلة إعداد العقار للبيع، و تعتبر مرحلة تمهيدية الهدف منها تصفية جميع الحقوق العالقة بالعقار، لذا اهتم المشرع بهذه المرحلة حتى يضمن بيع العقار بأحسن الشروط و بالقدر الذي يضمن حقوق الحاجز و المحجوز عليه، لأن الحجز التنفيذي على العقار يهدف في النهاية إلى إيفاء ديون أصحاب الحقوق ، و للوصول إلى هذه النتيجة لابد من إتباع الإجراءات التي رسمها القانون، أي بعد إعداد العقار المحجوز للبيع يتم بيعه في المزاد العلني باعتماد أكبر عطاء يقدم، و تنتهي جلسة البيع بالمزاد العلني برسو المزاد على المتزايد المتقدم به، حيث يصدر حكم رسو المزاد متضمنا جميع الإجراءات التي مر بها التنفيذ على العقار[1].

بعد انتهاء من إجراءات إعداد العقار للبيع ،تبدأ مرحلة البيع بعد الإعلان عنها أي إجراء المزايدة بالاعتماد على أكبر عطاء يقدم و إيقاع البيع على المشتري، و للوصول لهذه النتيجة لا بد من إتباع الإجراءات و القواعد التي رسمها القانون[2]، و تنتهي المزايدة برسو المزايد على من يتقدم بأعلى عطاء، و بالرغم من رسو المزاد على أحد المزايدين فقد لا يتمكن الدائن الحاجز و الدائنين المتدخلين في الحجز من استيفاء حقوقهم مما يستدعي إعادة بيع العقار مرة أخرى بإتباع إجراءات مزايدة جديدة و في الأخير يتم توزيع ثمن بيع العقار على الدائنين استيفاء لحقوقهم لأن حقهم في التنفيذ يتحول لهذا الثمن.

[1]–حلمي محمد النجار، أصول التنفيذ الجبري، دارسة مقارنة، دط، منشورات الكلية الحقوقية، لبنان، 2003، ص 528.

[2]– حسين طاهري، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز على العقار الغير المشهر و بعض البيوع العقارية الخاصة

إن الأصل في الحجز العقاري هو عدم جواز توقيعه إلا على عقارات مشهرة و لها سندات ملكية تثبت أصحابها، و تماشيا مع واقع عدم إتمام عملية المسح للعقارات لأنها تعتبر عملية تقنية بحتة تستوجب تكاليف و نفقات باهظة، و تعامل مؤسسات الدولة خلال عدة سنوات في الكثير من العقارات بموجب قرارات إدارية غير مشهرة جعل من الأملاك التي ليست لها سندات ملكية أكبر وعاء عقاري في الدولة، و عليه فان المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية حقوق الدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي ، أجاز له الحجز على عقار مدينة غير المشهر و لتوسيع الضمان العام لديه، و هذا ما نصت عليه المادة 766 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: "يجوز للدائن وفقا لأحكام المادة721 أعلاه، الحجز على عقارات مدينة غير المشهرة إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني[1]" .

كما أقر كذلك المشرع ببيع بعض الحقوق العينة العقارية تحت يد القضاء أي طريق المزاد العلني و هذه للحالة الخاصة التي تكون عليها هذه الحقوق العقارية فقد تكون في حالة شيوع أو مثقلة بتأمين عيني أو تكون مملوكة لمفقود أو ناقص الأهلية أو المفلس، و هذا ما ورد في المواد من 783 إلى 789 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان البيوع العقارية الخاصة[2].

الفرع الأول: الحجز على العقار الغير المشهر

في تحديد إجراءات الحجز على العقار غير المشهر، أخذ المشرع بعين الاعتبار الطابع الخاص لهذا العقار و هو أنه ليس له سند ملكية يثبت صاحبه و طبيعة السند المتعلق بهذا

[1]–المادة 766 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]المواد من 783 إلى 789 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

العقار، لذا و إن كان قد أحال على بعض المواد الخاصة بإجراءات حجز و بيع العقار المشهر، فانه أورد بعض القواعد الخاصة بالحجز على العقار غير المشهر، خاصة فيما يتعلق باستصدار أمر الحجز و تبليغه و إعداد العقار للبيع بالمزاد العلني.

الفرع الثاني: البيوع العقارية الخاصة

لقد نظم المشرع الجزائري في الفصل الثامن من الباب الخامس من ق إ م إ بعض البيوع العقارية الخاصة و أقر لها إجراءات مميزة في المواد 783 إلى 789، كون هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية ليست في حالة تسمح ببيعها بيعا عاديا،فهي قد تكون مملوكة للمفقود أو ناقص أهلية أو المفلس، كما قد تكون مملوكة على الشيوع، أو مثقلة بتأمين عيني، لذا وجب بيعها قضائيا بالمزاد العلني.

أولا: بيع عقار المفقود وناقص الأهلية و المفلس

عرف القانون رقم 11/84المتضمن قانون الأسرة المفقود في المادة 109 منه على أنه هو ذلك الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم، و أما من ناقص الأهلية فلقد عرفته المادة 43 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على أنه كل بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة ، أما عن المفلس فلقد تطرقت إليه المادة 215 من القانون رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري[1]، وهو كل تاجر توقف عن الوفاء بديونه و صدر بشأنه حكم بإعلان إفلاسه، و سوف نتعرض للإجراءات اللازمة من أجل بيعها في ما يلي:

1- استصدار أمر البيع

حيث تنص المادة 783 من ق إ م إ " يتم بيع عقارات و / أو الحقوق العينية العقارية المرخص لها ببيعها قضائيا بالمزاد العلني للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس، حسب قائمة

[1]- المادة 43 من الامر رقم 59/75، المرجع السابق.

شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة ، يعدها المحضر القضائي بناءا على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو يعدها وكيل التفلسة".[1]

إذ أنه لبيع العقار و/أو الحق العيني العقاري المملوك لأحد الأشخاص المذكورين في المادة لابد من الحصول على إذن من القاضي، بعدها يتولى المحضر القضائي إعداد قائمة شروط البيع بناءا على طلب من الوصي أو المقدم أو الولي، أو وكيل التفلسة و التي يجب أن تتضمن على البيانات الواردة في نص المادة 783 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ، حيث أنه لابد أن ترفق قائمة شروط البيع مجموعة من السندات و هي حسب المادة 784 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

1-مستخرج الضريبة العقارية.

2-مستخرج من عقد الملكية و الإذن بالبيع عند الاقتضاء.

3-الشهادة العقارية.

2-تبليغ أمر البيع

يتولى المحضر القضائي التبليغ الرسمي عند إيداع قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية و إخطار النيابة العامة، و لهؤلاء حق طلب الإلغاء لقائمة شروط البيع عن طريق الاعتراض حيث تنص المادة 785 من ق إ م إ " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، و إخطار النيابة العامة، و لهؤلاء حق الاعتراض عليها، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون.[2]

[1]-المادة 784 من القانون قم 09/08، المرجع السابق.

[2]-المادة 784 من القانون قم 09/08، المرجع السابق.

ثانيا: بيع العقار المملوك على الشيوع

يكون العقار شائعا إذا تملكه اثنان فأكثر و كانت لكل منهم حصة غير مفرزة، لذا أقرت المادة728 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني[1] على أنه إذا تعذرت القسمة أو كان من شأنها إحداث ضرر، وجب بيعه بالمزاد العلني.

1-استصدار أمر البيع

حيث تنص المادة 786 من ق إ م إ على "إذا تقرر بحكم أو قرار قضائي بيع العقار و /أو الحق العيني العقاري المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينا، بيع العقار عن طريق المزاد العلني بناءا على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع[2] .

بمعنى لأنه لا يتم بيع العقار المملوك على الشيوع أو الحق العيني العقاري إلا باستصدار حكم أو قرر من المحكمة التي يوجد فيها العقار الشائع، بحيث يقوم المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع ثم يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة للبيع بالمزاد العلني[3].

حيث أنه لابد أن تتوفر قائمة شروط البيع إضافة إلى البيانات الواردة في المادة 783 من ق إ م إ[4]، ذكر جميع المالكين على الشيوع و موطن كل منهم و كذا نسخة من الحكم أو القرار الصادر بإجراء البيع.

ثانيا: تبليغ أمر البيع

طبقا لنص المادة 787 من ق إ م إ التي تنص "يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، و جميع المالكين على

---

[1]-المادة 728 من الامر رقم 59/75، المرجع السابق.

[2]-المادة 786 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3]-شعبان نعيمة، المرجع السابق، ص 102.

[4]--انظر المواد 783 و 787 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الشيوع ، و لهؤلاء حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون[1].

بالتالي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع لأصحاب التأمينات العينية و جميع الشركاء على الشيوع، مع احتفاظ هؤلاء بحقهم بالاعتراض عن قائمة شروط البيع.

ثالثا: بيع العقار المثقل بتامين عيني

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإن التأمين العيني، هو ذلك العقد الذي يبرمه المدين للدائن و يكسبه حقا عينيا على عقاره إذا لم يفي بدينه، و يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

1-استصدار أمر البيع

إذ تنص المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لمالك العقار و /أو حق عيني عقاري المثقل بتأمين عيني الذي يرغب بالوفاء بديونه، إذا لم يسع الدائنون إلى طلب ديونهم و لم يباشروا إجراءات الحجز التنفيذ عليه، أن يطلب ببيعه بالمزاد العلني بناءا على قائمة شروط البيع يعدها محضر قضائي، تودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار.

أي أنه من حق المدين مالك العقار أو الحق العيني العقاري المثقل بتأمين إذا تقاعس الدائن في طلب ديونه، أن يطلب من المحضر القضائي إعداد قائمة شروط بيع هذا العقار أو الحق العيني العقاري بالمزايدة العلنية، و تودع هذه الأخيرة في محكمة تواجد العقار.

[1]--نبيل صقر، المرجع السابق، 146.

2-تبليغ أمر البيع:

يتولى المحضر القضائي تبليغ قائمة شروط البيع إلى المعنيين، و الذي من حقهم تقديم اعت ا رضاتهم حول الشروط الواردة في القائمة، وفقا لما جاءت به نص المادة 788 في فقرتها الأخيرة[1].

[1]-المادة 788، من القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفصل الثاني

إجراءات الحجز التحفظي

تمهيد:

نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القسم الأول من الفصل الثاني المخصص للحجوز التحفظية، و جاء في خمسة أقسام أخرى لينظم حالات الحجز التحفظي، بعضها يتعلق بمنقولات المدين و أخرى بعقاراته، و إذا كانت هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة للحجز التحفظي، فان الأمر كذلك بالنسبة للحجز على منقولات المدين و الذي يضم أنواعا خاضعة مثل الحجز على الحقوق الصناعية، حجز المؤجر على منقولات المستأجر و الحجز على منقولات المدين المتنقل و الحجز الاستحقاقي، إضافة إلى أنواع أخرى تخضع للقواعد العامة للحجز التحفظي المتمثلة في الحجز على القاعدة التجارية للمدين و الحجز التحفظي على منقولات التركة، و بذلك سنتناول هذه الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مبحث أول.

و لم يكتفي المشرع بتنظيم الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل نص في قوانين خاصة على إجراءات أخرى للحجز التحفظي، و هي القانون رقم 06/98 المؤرخ في: 1998/06/27 المتعلق بالطيران المدني و الذي أجاز توقيع الحجز التحفظي على الطائرات، و الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 و المتضمن القانون البحري و الذي أجاز توقيع الحجز التحفظي على السفينة، و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول:إجراءات الحجز التحفظي الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نص المشرع الجزائري في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء، و بذلك فان الحجز التحفظي و على اختلاف حالاته لا يخرج عن نوعين: حجز تحفظي على منقولات المدين و هذا ما سوف نتناوله في الطلب الأول و حجز تحفظي على عقارات المدين و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحجز التحفظي على منقولات المدين.

الحجوز التحفظية على منقولات المدين تتفرع إلى أنواع، منها ما يخضع للقواعد العامة للحجز مثل الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين و الحجز على منقولات التركة، و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، و أخرى لقواعد خاصة مثل الحجز على الحقوق الصناعية، حجز المؤجر على منقولات المستأجر و الحجز على منقولات المدين المتنقل و الحجز الاستحقاقي و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحجوز التحفظية الخاضعة للقواعد العامة.

و هي حالات الحجز التحفظي التي تخضع من حيث شروطها لنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما الشرط المتعلق بتوافر حالة الخشية من ضياع الأموال و تهريبها من قبل المدين، و تمثل هذه الحجوز في الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين التي سنتناولها أولا، و الحجز على منقولات التركة و التي سنتناوله ثانيا.

أولا: الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين.

أجازت المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للدائن الحجز تحفظيا على القاعدة التجارية لمدينه إذ نصت على انه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين و يقيد أمر الحجز خلال (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، و ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و الا كان الحجز باطلا" و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تدارك العيب الذي كان موجودا في المادة 347 من

القانون القديم و التي كانت تنص على قيد رهن حيازي على مجال تجارة المدين، و هو المصطلح الذي استعمل من قبل المشرع الجزائري في غير موضعه، ذلك انه في إطار الرهن الحيازي ينبغي على الراهن تسليم المرهون إلى الدائن.

(المادة 951 من القانون المدني) لكن في إطار الحجز التحفظي فان المال المحجوز يبقى في حيازة المدين لأنه إجراء وقائي فقط، و لا يمكن اعتباره رهنا رسميا لان الرهن الرسمي يجب أن يفرغ في شكل رسمي[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل في اجل القيد فأصبح خمسة عشر يوما بعد أن كان ثمانية أيام، وأضاف شرط النشر و رتب عليه البطلان عبارة المحل التجاري بالقاعدة التجارية.

و تجدر الإشارة إلى أن العناصر المادية للقاعدة التجارية من بضائع و معدات و آلات...الخ هي و حدها القابلة للحجز أما العناصر المعنوية من عملاء و شهرة و غيرها من العناصر المعنوية الأخرى لا يمكن الحجز عليها بسبب طبيعتها.

و يتم الحجز بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة الموجود فيها مواطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري عليه وفق الإجراءات السالف ذكرها في مبحث سابق، ثم يليه إصدار أمر في أخر العريضة يرخص بموجبه إجراء الحجز التحفظي، ليقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حجز و جرد يذكر فيه المعدات و الآلات و البضائع التي تم حجزها مع وصفها و تقديرها، ثم يقوم بتبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه و تعينه حارسا، و يقيد أمر الحجز خلال اجل (15) يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، و ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا كان الحجز باطلا.

[1] – راجع المواد 882-883 من القانون المدني الجزائري و المتعلق بالرهن الرسمي.

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 352 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم كانت تنص على القيد و لو في حالة ما إذا كان التاجر قد أهمل تسجيله بالسجل التجاري و هو الأمر الذي لم يتطرق له المشرع من خلال القانون الجديد.

كما يخضع تثبيت الحجز إلى رفع دعوى موضوعية تحت طائلة عدم نفاذ هذا الإجراء، و ينتج عن هذا الحجز نفس أثار الحجز التحفظي و يتم رفعه بنفس الشروط و الإجراءات التي تطرقنا إليها سابقا.

ثانيا: الحجز التحفظي على الأموال المنقولة من التركة

من ضمن حالات الحجز التحفظي حالة الحجز على أموال التركة في حالة وفاة المنفذ ضده قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه، إضافة إلى حالة توقيع الحجز التحفظي حفاظا على حقوق الدائن في التركة في حالة وفاة من صدر السند التنفيذي لمصلحته قبل مباشرة التنفيذ.

و عليه سوف نتطرق إلى كل حالة من الحالات على حدى و ذلك فيما يتعلق بالمنقولات لنتطرق لعقارات التركة في مطلب لاحق.

1- حالة وفاة المنفذ ضده قبل مباشرة التنفيذ أو قبل إتمامه

كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم ينص في المادة 334 على مايلي: "في الحالات المنصوص عنها في المادتين 332 و 333 يجوز توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة فورا.

و هاتين الحالتين هما:

أولا: نص المادة 332: "إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه يبلغ الحكم الى ورثته و لهؤلاء مهلة (20) يوما من تاريخ تبليغهم الحكم إلا في حالة إذا ما اتبعت أحكام المادة 86 هذه الأخيرة تضمنت استثناء هو: "تمنح مهلة كافية للوارث أو الزوج الباقي على قيد الحياة كي يبدي دفاعه في موضوع الدعوى إذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى".

ثانيا: نص المادة 333: "إذا بدأت إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه قبل وفاته، فتستمر إجراءات التنفيذ على تركته في مواجهة الوارث، و إذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التنفيذ يجب دعوة المدين لحضوره، و إذا كان وارثه غير معلوم أو لا يعرف محل إقامته، و يتعين على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة أو الوارث.

و تسرى الأحكام نفسها إذا توفي المدين قبل إجراءات التنفيذ إذا كان وارثه غير معلوم أو كان محل إقامته غير معروف.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نص في المادة 617 منه على حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في الإجراءات التنفيذية، لأنه لا يجوز التنفيذ على ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة ا والى احدهم في موطن مورثهم، و إلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 منه، و نص على حالة أخرى لم يشر إليها قانون الإجراءات القديم و هي حالة فقد المنفذ ضده لأهليته أو زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه و إلزامه بالوفاء طبقا لنص المادة 617/02 منه، غير انه لم ينص على جواز توقيع الحجز التحفظي في حالة وفاة المنفذ ضده أو فقد أهليته، مثلما كان ينص في ظل القانون القديم في المادة 334 منه.

وعليه فهل غياب نص صريح يقر جواز الحجز التحفظي على تركة المدين بمنع الدائن من مباشرة الحجز عليها؟

الأصل أن الحجز التحفظي إجراء وقائي مؤقت اقره المشرع لمصلحة الدائن الذي يخشى ضياع الضمان العام لحقه إذا ما قام المدين بتهريب أمواله، و عليه فالقيد الوحيد الذي يقع على عاتق الدائن في مباشرة إجراءات الحجز هو توافر الشروط القانونية من عدمها، و بذلك فالدائن مباشرة الحجز التحفظي طبقا للقواعد العامة سواء كانت في مواجهة أموال المدين أو

تركته طالما أن حقه مرتبط بها، و طالما أن الدائن يخشى تهريب الأموال سواء من قبل المدين أو ورثته.

و بذلك يجوز توقيع الحجز التحفظي على تركة المدين و تباشر إجراءات الحجز على التركة في مواجهة الورثة.

2- حالة وفاة من صدر الحكم لمصلحته:

نصت المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة، و إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين يقوم مقامه من ينوبه قانونا و يثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون.

إذا حصلت المنازعة في صفة الورثة أو في النيابة القانونية و اثبت احد الطرفين انه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، فيقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يسلم نسخة منه إلى الطرفين و يدعوهما إلى متابعة دعواهما أمام الجهة القضائية المعنية، و يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات أعلاه حفاظا على حقوقه أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه، و الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت و يبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة، و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع استعمل مصطلح "**المستفيد من السند القانوني**" بدلا من مصطلح "**من صدر الحكم لمصلحته**" الذي كان واردا في القانون القديم، كون أن الحكم القضائي يعتبر من بين السندات التنفيذية المعترف بها قانونا.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع نص على حالة فقد المستفيد من السند التنفيذي لأهليته و هذا ما لم يتضمنه قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما أن هذا الحجز التحفظي في ظل القانون الجديد لا يخضع للتثبيت و يبقى صحيحا إلى غاية الفصل في دعوى المنازعة في الصفة، و هذا يعد استثناء من القاعدة التي تلزم الدائن بتثبيت الحجز التحفظي خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور الأمر،

و الذي يبلغ فورا للمدين و هذا أمام قاضي الموضوع الذي يناقش الدين و الحجز معا، و إذا ما ثبت الحجز يتحول إلى حجز تنفيذي، و يصبح الدائن سند تنفيذي يباشر به عملية التنفيذ.

و منه يستخلص من هذا النص أن المشرع أجاز توقيع الحجز التحفظي من طرف الورثة و من ينوبه قانونا حفاظا على حقوقهم على أموال المدين، سواء قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه في حالة المنازعة في صفتهم إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة أو النيابة القانونية.

الفرع الثاني: الحجوز التحفظية الخاضعة للقواعد خاصة

إلى جانب القاعدة العامة للحجز التحفظي، نص المشرع على حالات خاصة لهذا الحجز أعفى فيها الدائن الحاجز من إثبات حالة الضرورة المشروطة في الحالات العامة و أجاز له أن يستصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه.

و هذه الحالات تتمثل في الحجز على الحقوق الصناعية المادة (650) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حجز المؤجر على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة (المواد من 653 إلى 656)، و الحجز على منقولات المدين المتنقل (المادة 657)، و في الأخير الحجز التحفظي ألاستحقاقي (المادة 658).

أولا: الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية

هذا الحجز من نوع خاص إذ لا يشترط فيه إثبات علاقة المديونية لأنه يهدف إلى حماية صاحب الابتكار أو الإنتاج المسجل المحمي قانونا من التقليد، و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الحجز في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك في المادة 650 و التي تنص على: "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المحجوز، و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليما"، و من هذا النص نستخلص انه يجوز لصاحب السلع أو النموذج القيام بإجراءات

تحفظية قبل رفع دعوى التقليد للحفاظ على حقوقه من جهة، و للحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى، كما أن مثل هذه الإجراءات ستعزز حق المبتكرين، و الحقوق المسجلة و المحمية قانونا، فتقيهم من مختلف أعمال القرصنة و السرقة التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى انه سيساهم في إعطاء الصناعيين و أصحاب الابتكارات و التجار ضمانات لحماية منتجاتهم من التقليد، و من شانه محاربة التجارة الموازية، و هذا سيعزز مناخ الاستثمار الأجنبي الذي نصبوا إليه[1].

و تجدر الملاحظة إلى أن هذا الإجراء سبق و إن نص عليه المشرع في المادة 26 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج (الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03) و التي نصت: "يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها إجراء الوصف المفصل بواسطة موظف ملحف مع المصادرة و لرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة قبل إجراء المصادرة.." ة بذلك يتبين انه يجوز للطرف المضرور بعد حصوله على إذن من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للأشياء التي تمس بحقوقه إما مع حجز هذه الأشياء و إما بدونه ثم يلتزم بعد إتمام الإجراءات التحفظية برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع خلال شهر و إلا يبطل مفعول الحجز (المادة 27 من نفس الأمر)[2].

كذلك الحال بالنسبة لصاحب براءة الاختراع الذي يجوز له أن يحجز تحفظيا على الاختراع المقلد قبل رفع دعوى التقليد، لكن بشرط أن يكون طلب البراءة قد سجل من قبل أو استثناءا إذا قام صاحبه بتبليغ المقلد شخصيا بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بالطلب، و الغرض من الإجراء في هذه الحالة هو حفظ حقوقه و الحصول على

[1] السيد احمد علي محمد صالح –التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و دوره في ترقية الاستثمار– نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، ص 393.

[2] فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية– ابن خلدون للنشر و التوزيع –ص 337–338.

الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع و ذلك بموجب طلب يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، و الذي يلتمس من خلاله إجراء التعين و الوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها طبقا للمادتين 64 و 65 من الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و انجازات الاختراع (الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 1966/03/08).

كذلك الحال بالنسبة للعلامات كما نصت عليه المادة 35 من الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات (الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23)، فيجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة بإجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الاقتضاء مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له أضرارا، و يمكن الحجز في إجراء وصف مفصل للآلات أو المنتجات التي ينطبق عليها التقليد، غير انه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا اثبت الطالب نشر تسجيل العلامة أو قام بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد (المادة 27 و 34 الفقرة 2 من الأمر 06/03).

أيضا للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أن يطلب توقيع حجز تحفظي على الدعائم المقلد و الإيرادات المتولدة على الاستغلال غير المشروع للمصنفات، و كذا حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، و ترجع معاينة المساس بحقوق المؤلف إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة 145 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/17/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 المذكور أعلاه)، إذ يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأدوات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، و بعد ذلك يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة و يتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار حسب المادة 146 من نفس الأمر.

يجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ الحجز التحفظي برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع تحت طائلة بطلان الحجز.

و تجدر الملاحظة إلى أن عملية الحجز قبل رفع دعوى التقليد أمر اختياري فقط، إلا أن فعاليته جعلت منه كثير الاستعمال.

ثانيا: الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

أجاز القانون للدائن أن يستصدر أمر بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين المستأجر الموجودة في المباني أو الأراضي الزراعية، وذلك في المواد 653 إلى 656 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 501 من القانون المدني على حق المؤجر في حبس جميع المنقولات القابلة لحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دام حق المؤجر ثابتا عليها، و لو لم تكن ملك المستأجر و للمؤجر أن يتعرض لنقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها ممن حازها و لو عن حسن نية دون أضرار بحقوق الحائز.

و نصت المادة 995 من نفس القانون على امتياز أجرة المباني، و الأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، و كل حق أخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة و مملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز و من محصول زراعي.

و عليه فنصوص القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية تكفل بعضها بعضا في هذا الصدد فالمادة 01/501 من القانون المدني تتكلم على الحق في الحبس الذي للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة في المكان المؤجر ضمانا لحقوقه الثابتة من عقد الإيجار، و تتكلم المادة 01/995 منه على حق الامتياز الذي منحه القانون للحقوق الناشئة عن عقد الإيجار على ما يكون بالعين المؤجرة و مملوكا للمستأجر من المنقولات[1].

[1] محمد حسنين –المرجع السابق، ص 160.

و لم يكتف المشرع بهذا فقط بل دعم هذين الحقين بحق ثالث و هو حق توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات الموجود في المكان المؤجر ضمانا لحقوقه الثابتة من عقد الإيجار، و هذا بموجب نص المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص: "يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار". كما نص في المادة 654 من نفس القانون على انه: "يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات و الثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

و لكي يقوم يقوم المؤجر بتوقيع هذا الحجز يستلزم توافر شروط، منها ما يتعلق بالحاجز الدائن و هو المؤجر، و منها ما يتعلق بالمحجوز عليه و هو المستأجر، و منها ما يتعلق بالمال محل الحجز و هو الأثاث و الثمار، كما يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لتوقيعه.

1: شروط توقيع الحجز على منقولات المستأجر

يشترط المشرع لتوقيع الحجز على منقولات المستأجر شروط معينة منها ما يتعلق بالحجز و المحجوز عليه، و منها ما يتعلق بالمال محل الحجز و الدين المحجوز من اجله، و هذا ما نتناوله تباعا.

أ: الشروط المتعلقة بالحاجز و المحجوز عليه

– يشترط في الدائن الحاجز أن يكون مالكا للعقار، حائزا أو صاحب حق الانتفاع عليه و لو لم يكن مالكا له، كان يكون مستأجرا أصليا و اجر العقار لمستأجر من الباطن، أما مؤجر المنقول فلا يملك توقيع مثل هذا الحجز.

و يترتب على الحق في إجراء هذا الحجز أن توجد بين المؤجر طالب الحجز و المستأجر المحجوز عليه علاقة إيجار، سواء كان العقار مبنيا كمسكن أو محل تجاري أو عقارا غير مبني كأرض زراعية.

– يشترط في المحجوز عليه أن يكون مستأجرا للعقار من الحاجز بعقد إيجار صحيح و قائم وقت إجراء الحجز، سواء كان عقد الإيجار ابرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار، و إذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر و المستأجر فيصبح الحجز غير جائز، و إذا أجراه الحاجز جاز للمحجوز عليه أن يطلب رفع هذا الحجز، مثال ذلك مغتصب العقار الذي لا تربطه بمكالمة أي رابطة تعاقدية.

ب: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز عليه و الدين المحجوز من اجله:

1- الشروط المتعلقة بالمال المحجوز عليه:

الأموال التي أجاز المشرع توقيع الحجز عليها هي المنقولات المادية من أثاث و الثمار الموجودة في العقار المؤجر و الضامنة لحق الامتياز المقدر للأجرة، سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لغيره.

إذ يجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة و لم تكن مملوكة للمستأجر، إذا كان للمؤجر عليها حق امتياز طبقا للقانون، فيمكن الحجز عليها حتى و لو كانت ملك لزوجته او مملوكة للغير، و لم يثبت أن المؤجر كان يعلم عند وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها طبقا لما نصت عليه المادة 02/995 من القانون المدني، كما لو كانت العين المؤجرة فندقا أو مكان معين للبيع في المزاد، مما فيد أن المنقولات الموجودة بها ملك للنزلاء أو لمن يرغب ببيع بعض منقولاته في المزاد العلني، إلا إذا كانت هذه المنقولات مسروقة أو ضائعة و في هذين الحالتين تعتبر في حكم المملوكة للمستأجر من حيث ضمان حق المؤجر[1].

و كذا يجوز للمؤجر الحجز على الأثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة إذا نقل من مكانه بغير رضاه و التي له عليها حق امتياز طبقا لنص المادة 655 من قانون الإجراءات المدنية

[1] احمد هندي –مرجع سابق–، ص 421.

و الإدارية و التي أضافت شرطا جديدا لم يكن القانون القديم ينص عليه و هو مضي مدة ستين (60) يوما على نقل المنقولات.

و يقع الامتياز أيضا على المنقولات و المحاصيل المملوكة للمستأجر من الباطن (المستأجر الفرعي) إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر. (المادة 03/995 من القانون المدني).

كما نصت المادة 656 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على جواز الحجز تحفظي على منقولات المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها، كما أجازت كذلك الحجز تحفظي على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة.

2- الشروط المتعلقة بالدين المحجوز من اجله:

يجب أن يكون الدين المحجوز من اجله ناشئا عن عقد الإيجار مما يكون بحق الامتياز فيجوز الحجز لدين الأجرة أو أي دين أخر ينشا عن عقد الإيجار[1]، و يجب أن يكون الدين المحجوز من اجله حال الأداء وقت الحجز سواء كان ذلك بحلول ميعاد استحقاقه، أو بسقوط الأجل بأحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة 211 من القانون المدني و هي:

- حالة شهر إفلاس المدين وفقا لنصوص القانون.
- حالة ما إذا انقض المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطى للدائن من تامين خاص، و لو كان هذا التامين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطلب بتكملة التامين أما إذا كان إنقاص التامين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.

[1] - المستشار: مدحت محمد الحسين –المرجع السابق، ص 473.

– إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات[1].

2:إجراءات توقيع الحجز على المنقولات المستأجر

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من المادتين 653 و 654 على إجراءات خاصة بحجز المؤجر على منقولات المستأجر، على عكس القانون القديم الذي كان يميز المادة 435 منه بين الحجز الذي يوقع بدون أمر من القاضي، وهو الحجز الذي يتم بموجبه محضر محضر حجز يقوم به المحضر القضائي، وبموجبه يتم الحجز على المنقولات المادية من أثاث وثمار المستأجر الموجودة في العقارات، و حتى الثمار المتعلقة بالأراضي التي يشغلها المستأجر الفرعي وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار، وبين الحجز الذي يوقع بأمر من القاضي وجوبا في حالة نقل الأثاث أو الثمار من المبنى أو المزرعة المؤجرة بدون رضا المؤجر أو بدون علمه.

وبذلك يخضع الحجز على المنقولات المستأجر لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة للحجز والتي سبق الإشارة إليها سواء من حيث توقيعه تثبيته أو رفعه.

وفي الأخير نقول أن الحجز المؤجر على منقولات المستأجر اقره المشروع لتمكين المؤجر من الانتفاع بالضمان المقرر له في القانون المدني من حق الحبس وحق الامتياز على ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات[2].

ثالثا: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل

نص المشروع على الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل في المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أجازت للدائن سواء كان بيده سند أو لم يكن لديه سند أن يتصدر أمرا على عريضة من القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقر موطن

[1] . بدوي علي –المرجع السابق، ص 52.53.

[2] محمد حسنين – المرجع السابق، ص165.

الدائن.وتوجد فيه المنقولات المراد حجزها لإجراء حجز تحفظي على المنقولات المادية والمملوكة لمدينة المتنقل. زمنه يتعين أولا تحديد معنى المدين المتنقل أولا، ثم إجراءات هذا الحجز ثانيا.

1-:تعريف المدين المتنقل

المدين المتنقل هو كل شخص ليس له موطن أو محل إقامة ثابت.وكانت عنده أموال موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن، ومثال المدين المتنقل نزلاء في المدن أو الرحل في الصحراء الذين ليس لهم مقر إقامة ثابت ومستقر.

ومحل هذا الحجز دائما هو المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن، والتي تكون لمدينة المتنقل، وقد تكون تحت يد الدائن الحاجز نفسه كما هو الحال بالنسبة لمنقولات نزلاء الفنادق في المدن، وقد تكون تحت يد الغير كما هو الحال بالنسبة لمنقولات الرحل[1].

ويشترط لتوقيع هذا الحجز أن يكون المدين متنقلا، وهذا التنقل يهدد الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه، ويرفع الحجز حتى ولو كان لهذا المدين موطن مستقر في منطقة أخرى، فيكفي أن يكون المدين خارج المنطقة التي يقيم فيها الدائن لاعتبار المدين متنقل.

2: إجراءات توقيع الحجز على أموال المدين المتنقل

لتوقيع الحجز على أموال المدين المتنقل يشترط استصدار أمر بتوقيعه أولا، ثم تثبيته أمام قاضي الموضوع لكي يصبح بيد الدائن سند تنفيذي يخوله استفتاء حقه ثانيا.

[1] بداوي علي –المرجع السابق ص 54.

أ: استصدار أمر بتوقيعه

لتوقيع هذا الحجز اشترط المشرع استصدار أمر بالحجز من القاضي، سواء كان بيد الدائن سندا أو لم يكن لديه سند، و في الحالتين يجب على الدائن تقديم طلب إلى القاضي الذي توجد في دائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز عليها، و يصدر القاضي –أمر على عريضة– يتضمن إجراء الحجز على المنقولات التي يتركها المدين، و يقوم المحضر القضائي بتحرير –محضر حجز– يتضمن جرد الأموال المحجوزة و يعين الحاجز حارسا على تلك المنقولات متى كانت في حيازته و قد يعين غيره حارسا عليها إذا كانت في حيازة الغير طبقا لنص المادة 02/657 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بطلب من الدائن الحاجز، و الحجز في هذه الحالة لا يتم تبليغه للمدين، و بذلك فانه يعتبر من الحالات الخاصة للحجز التحفظي.

ب: تثبيت الحجز على أموال المدين المتنقل

لا يسمح للدائن بيع هذه الأموال و استيفاء حقه بنفسه حتى و لو كانت الأموال المحجوزة في حيازته إلا بعد رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لتثبيت الحجز خلال مهلة خمسة عشر (15) يوما، بعد تكليف المحجوز عليه بالحضور رسميا، و تبليغ التكليف بالحضور في هذه الحالة يتم وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي نصت على الحالة التي لا يملك فيه الشخص بالحضور موطنا معروفا، أين يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها أخر موطن.

و بعد صدور الحكم في الدعوى بتثبيت الحجز، و صيرورة الحكم نهائيا يصبح بيد الحاجز سند تنفيذي يكون له حق التنفيذ بموجبه، و يقوم المحضر القضائي ببيع المنقولات لاستيفاء حق الدائن من ثمن المبيع وفقا للمادة 02/05 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في:

1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي و التي تنص: "بتحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا و في الأمكنة التي يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم و البيع العمومي للمنقولات و الأموال المنقولة المادية[1].

رابعا: الحجز الاستحقاقي

نص المشرع الجزائري على نوع أخر من الحجز التحفظي تقريره يرتكز فقط على حق امتياز أو حق تتبع على أعيان منقولة، إذ أن غايته هي حفظ حق الملكية أو حق الامتياز أو حق التتبع على مال منقول لضبطه و منع التصرف فيه، و هذا الحجز لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز بل باسترداده و هذا ما يعرف بالحجز الاستحقاقي، و عليه سوف نتطرق إلى مفهوم هذا الحجز أولا، ثم إجراءات توقيعه ثانيا.

1: مفهوم الحجز الاستحقاقي

نظم المشرع الجزائري الحجز الاستحقاقي في المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص: "يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه قبل رفع دعوى استرداد المنقول أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، و في هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب و في أمر الحجز و إذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاعتراض".

و من هذا النص يمكن استخلاص تعريف الحجز الاستحقاقي و شروطه.

[1] بداوي علي –المرجع السابق ص 55.

أ- تعريف الحجز الاستحقاقي

الحجز الاستحقاقي كما يدل عليه لفظ "الاستحقاق" يعني استرجاع و استرداد المال المحجوز من يد حائزه، أو ذلك الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها إلى أن يرفع دعوى باستردادها، و كلما امتنع على المالك تتبع المنقول لأي سبب كقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية امتنع عليه طلب توقيع الحجز، و الغرض منه ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها قد يمنع صاحبها من استردادها إذا ما حكم له بعد ذلك بملكيتها و منه فالحجز التحفظي يسمى استحقاقيا إذا ثبت لمن له حق التتبع[1].

و بذلك يرمي حجز الاستحقاق إلى نتيجة عملية تخول المالك أو صاحب حق الامتياز على منقول أن يتبعه في يد الغير و يستعيده إلى محله، ليتمكن من تحقيق امتيازه، و هو طريقة مختصرة للوصول إلى حفظ الحق بدلا من سلوك الطريق العادي بإقامة الدعوى "دعوى الاستحقاق" و انتظار الحكم فيها الذي قد لا يصدر إلا بعد فوات الأوان بسبب تهريب المال أو إتلافه[2].

ب: شروط توقيع الحجز الاستحقاقي

الشرط الأول: أن يكون طالب الحجز صاحب حق عيني على المنقول المراد الحجز عليه يخول له حق التتبع على هذا المال سواء كان مالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، فأساس هذا الحجز هو حق التتبع العيني للمنقول و استرداده من حائزه أو مغتصب، فإذا لم يكن له حق التتبع فلا يجوز له توقيع هذا الحجز[3].

---

[1] . نبيل إسماعيل عمر –المرجع السابق، ص 453.

[2] احمد هنيدي –المرجع السابق– ص 303.

[3] المستشار: عزالدين الديناصوري: التعليق على قانون المرافعات –الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ص 318.

الشرط الثاني: أن لا يكون الحائز الذي بيده المنقول مستندا إلى قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" كان يكون حائز المنقول كان يكون حائز المنقول حسن النية و لديه سند صحيح عملا بأحكام المادة 835 من القانون المدني و التي تنص: "من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته "كحالة شراء المنقول بعقد صحيح مما يظهر بمظهر المالك كالوارث الظاهر أو الموصى له الظاهر، ففي هذه الحالة لا يمكن توقيع هذا الحجز و لا يحتج في مواجهة هذا الحائز بحق التتبع[1].

و من ناحية أخرى يكون لمن له حق التتبع أن يوقع هذا الحجز و لو لم يكن مالكا، مثال ذلك صاحب حق الانتفاع أو صاحب الحق في الحبس، إذ تنص المادة 02/202 من القانون المدني: غير انه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين (30) يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تقتضي سنة من وقت خروجه".

و عليه يتبين من النص المتقدم أن لصاحب حق الحبس أن يتتبع الشيء بالرغم من أن حقه لم يعد حقا عينيا، بشرط أن يطلب استرداد الشيء من خلال الميعاد الذي حدده القانون أي في اجل ثلاثين (30) يوما و قبل انقضاء سنة من خروج الشيء من يده، و إلا سقط حقه في الحجز الاستحقاقي نتيجة سقوط حقه في استرداد الشيء.

كذلك نص المشرع المصري في المادة 02/318 مرافعات بقولها: "يجوز له أيضا توقيع الحجز إذا كانت تلك المنقولات و الثمرات و المحصولات قد نقلت بدون رضاه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما "فهو يشترط أولا أن تكون الأموال

[1] محمد حسنين –المرجع السابق– ص 168.

المنقولة من العين المؤجرة قد نقلت و هي مثقلة بامتياز للمؤجر، و ثانيا أن تكون قد نقلت دون رضاه[1].

و من الحالات الشائعة للحجز التحفظي الاستحقاقي: الحجز الذي توقعه الزوجة على أعيان في حالة حدوث شقاق بينها و بين زوجها، لان لها حق التتبع على منقولات بيت الزوجية خوفا من أن يهربها الزوج فور تركها لبيت الزوجية، و هذا بغرض و ضعها تحت يد القضاء إلى غاية الفصل في ملكيتها، و الحجز الذي يوقعه الوارث إذا خشي تبديد شريكه في التركة للأمتعة المشتركة بينهما[2].

2: إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقي

تتبع في إجراءات الحجز الاستحقاقي القواعد التي يشير إليها القانون الذي يجيزه، فلا يجوز مباشرة هذا الحجز إلا بإذن من القاضي بناءا على طلب يقدم إليه بعريضة مسببة و تعين فيها المنقولات المطلوب حجزها باختصار من صاحب الحق العيني للمنقول، سواء كان مالكا له أو صاحب حق الحبس عليه، طبقا لنص المادة 01/658 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و عليه سوف نتطرق أولا إلى استصدار أمر بتوقيعه، ثم دعوى صحته ثانيا.

أ: استصدار أمر بتوقيع الحجز الاستحقاقي

يعود الاختصاص في توقيع الحجز الاستحقاقي إلى قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، و يؤشر القاضي في ذيل العريضة بتوقيع الحجز الاستحقاقي، و بموجب هذا الأمر يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حجز يثبت فيه الأموال المنقولة المحجوزة، ثم يبلغ نسخة من محضر الحجز إلى المحجوز عليه، و هو

[1] طلعت محمد دويدار –المرجع السابق– ص 95.

[2] مدحت محمد الحسيني –المرجع السابق–، ص 486.

الحائز للأموال و يقوم بتعيين حارس لهذه الأموال إما المحجوز عليه نفسه أو يختار شخص أخر يعينه حارسا.

أما إذا اعترض حائز المنقول على هذا الحجز على أساس انه مالك بسند صحيح، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاعتراض و فقا لما نصت عليه المادة 02/658 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد نص على اجل لم يكن ينص عليه في القانون القديم و هو اجل ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض المرفوع من حائز المنقول.

ب: دعوى صحة الحجز الاستحقاقي و أثارها

على الحائز أن يرفع دعوى موضوعية يطلب بموجبها صحة الحجز و استرداد الأشياء المحجوزة أمام القاضي الكائن بدائرة اختصاصه موطن المحجوز عليه، و يصدر الحكم قطعيا في استحقاق الأشياء و صحة الحجز معا.

و متى صار هذا الحكم نهائيا فانه ينفذ تنفيذا عينيا، و ما دام لم ينص على ميعاد محدد لرفع دعوى صحة الحجز الاستحقاقي، فانه يطبق في شانها القواعد العامة الواردة بالنسبة للحجز التحفظي و يجب أن ترفع الدعوى في ميعاد خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا اعتبر الإجراء باطلا (المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[1].

فالدعوى التي ترفع أمام محكمة الموضوع تكون من اجل إثبات الحق الذي استند إليه في طلب الحجز حتى إذا صدر حكم بإثبات حقه تضمن القضاء بإرجاع المال المحجوز إلى

[1] عمارة بلغيث –التنفيذ الجبري و إشكالاته– دار العلوم– ص 131.

مالكه الحقيقي[1]، و الحجز الاستحقاقي لا ينتهي بالبيع بل بعودة المال إلى صاحبه و لا حاجة لان يذكر في الحكم بإرجاع المال المحجوز إلى صاحبه لان ذلك يفهم بمجرد صدور الحكم بثبوت حق الدائن، و يتم تنفيذ حكم الصادر تنفيذا مباشرا بإجبار المحكوم عليه على تسليم المنقول الذي يكون في حوزته، و بعد أن حصل عليه المحضر القضائي يسلمه للحاجز، فالزوجة مثلا بعد أن تحصل على حكم باستحقاقها لمنقولات الزوجية تتسلمها بالتنفيذ المباشر[2].

و نلاحظ أن حجز الاستحقاق ينتج أثار الحجز التحفظي من ناحية السماح للمحجوز عليه باستعمال المال المحجوز، و منعه من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية أو إتلافه أو تبديده، و تبقى يده عليه إلى أن يحكم بإرجاع المنقول إلى المكان الذي كان فيه ليستوفي الدائن بدين ممتاز حقه منه.

و في الأخير نصل إلى أن الحجز الاستحقاقي يختلف عن بقية الحجوز التحفظية الأخرى في كونه لا يتحول إلى حجز تنفيذي و إنما ينتهي باسترداد الأشياء المنقولة، كما انه لا يستند إلى موجب يربط بين دائن و مدين، بل يستند إلى علاقة تربط طالب الحجز بعين الشيء، و تتمثل هذه العلاقة في حق الملكية أو حق امتياز أو حق تتبع، كما يختلف عنه في كونه لا يرد على العقارات، كما أن يختلف عن الحجز التنفيذي في انه لا يؤدي إلى البيع الجبري للمال المحجوز، لان هذا الحجز ينتهي بعودة المال إلى صاحبه.

[1] احمد خليل –المرجع السابق، ص 316.

[2] احمد هندي –المرجع السابق ص 423.

المطلب الثاني: الحجز التحفظي على عقارات المدين

لتبيان الأحكام التي يخضع لها الحجز التحفظي على عقارات المدين يجب أولا تحديد المقصود بهذا النوع من الحجز في الفرع الأول، و تحديد الإجراءات التي يخضع لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالحجز التحفظي على العقار

العقار حسب المادة 683 هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف، كما نصت المادة 684 على انه يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على العقار بما في ذلك حق الملكية، و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

و المبدأ في الحجز التحفظي انه يقع على المنقولات المادية للمدين دون العقارات لان المنقول المادي هو الذي يمكن تهريبه أو إخفاؤه من طرف المدين، و منه حرمان الدائن من حقه في الضمان العام على أموال مدينه.

أما العقار باعتباره مالا ثابتا فانه لا يستطيع تهريبه تهريبا ماديا، و لا إخفاؤه لان التصرف فيه يتطلب إجراءات التسجيل و الشهر العقاري، لذلك فليس هناك حاجة للتحفظ عليه.

و لكن إذا كان التهريب المادي للعقار، غير ممكن لكونه ثابتا، فانه يمكن تهريبه قانونيا و ذلك بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، و من ثمة إخراجه من الضمان العام لحق الدائن[1].

و من هذا المنطلق نص المشرع الجزائري في المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، يقيد أمر الحجز

[1] بداوي علي –مرجع سابق–، ص 26.

التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل القانون القديم كان قد أردف في المادة 2/347 منه على انه: "يجوز إذا كان حاملا لسند إن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه، و بذلك كان القانون القديم ينص على قيد رهن قضائي على عقارات المدين بصفة مؤقتة مشترطا وجود سند بيد الدائن على عكس القانون الجديد الذي ينص صراحة على جواز توقيع حجز تحفظي على عقارات المدين، دون التميز بين المنقول و العقار، إذ لم يشترط في الحجز على كل منهما أن يكون الدائن حاملا لسند الدين بل يكفي مجرد مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين (المادة 616 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

و نلاحظ من خلال نص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع الجزائري أصبح يجيز الحجز التحفظي على العقار متأثرا ببعض التشريعات الأخرى، كالتشريع الايطالي في المادة 671 من قانون المرافعات الايطالي و التشريع اللبناني في المادة 616 من أصول المحاكمات اللبناني التي تجيز الحجز التحفظي للعقار.

و السبب يرجع إلى أن المشرع الجزائري تدارك النقص الموجود في قانون الإجراءات المدنية الحالي من خلال غياب التكفل ببعض الحقوق التي قد تكون قابلة للحجز، خاصة الحقوق المتعلقة بالأسهم و حصص الأرباح في الشركات و مختلف الحقوق العينية العقارية، و هناك حقوق أخرى قابلة للحجز موزعة بين مختلف الحجوز دون ترتيب معين، و دون تميز من حيث طبيعتها، يضاف إلى ذلك انه توجد أموال و حقوق للمدين لم يتم حصرها لا في حالة قابليتها لحجز و لا في حالة عدم قابليتها لحجز، و لذلك بات من الضروري تمديد الحجوز إلى هذه الأموال المنقولة و العقارية.

و كذلك سبب عدم كفاية ترابط الحجوز ترابط الحجوز فيما بينها، مما أدى إلى عدم الانسجام في الإجراءات و الغموض في النصوص، بالإضافة إلى عدم وضع الفواصل بين الحجوز التحفظية و التنفيذية الحالية[1].

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على العقار

يوقع الحجز التحفظي بناء على طلب الدائن على عقارات مدينه أو عقارات التي تدخل ضمن التركة بنفس الإجراءات العامة المنصوص عليها في المادتين 647 و 649 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي سبق الإشارة إليها أنفا إذ يتقدم الدائن بطلب توقيع حجز تحفظي مفرغ في عريضة مسببة مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه على إجراء أخر و هو قيد الحجز التحفظي على العقار في المحافظة العقارية في اجل خمسة عشر (15) يوما و إلا كان الحجز باطلا.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 652 من نفس القانون لم تبين القاضي المختص بإصدار أمر الحجز:

هل هو رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار أم رئيس محكمة مقر المجلس القضائي؟

إن المشرع الجزائري و بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عند تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم لم يشر إلى اختصاص محكمة مقر المجلس إلا في حالة بموجب نص المادة 41 الفقرة 04 منه و ذلك في مواد الملكية الفكرية، و نص في الفقرة الأولى من نفس المادة: "في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالإيجارات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.."

[1] عرض أسباب القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية – ص 07.

أما في الفقرة السابعة فنص: "في مواد الحجز سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز".

و إذا رجعنا إلى المادة 518 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المحددة للاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بالمنازعات العقارية نجدها تنص "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كذلك نجده نص في القسم الأول من الفصل الخامس المتعلق بالحجز التنفيذي على العقار و ذلك في المادة 722: "يقدم طلب الحجز على العقار و أو الحقوق العينية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار...".

و بالتالي يستخلص من خلال هذه النصوص القانونية أن الاختصاص بتوقيع الحجز التحفظي على العقار يؤول إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موقع العقار.

و يثور الإشكال حول جواز الحجز التحفظي على العقارات الغر المشهرة، اذ بالاطلاع على الأحكام الحجز التنفيذي على العقار نجدها تجيز في المادة 766 الحجز عليها إذا كان لديها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ، و باعتبار أن الحجز التحفظي إجراء وقائي مؤقت لحماية حقوق الدائن من الضياع فمن باب أولى أن يجيز القانون الحجز على العقارات الغير المشهرة تحفظيا.

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التحفظي في القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بل نص على حجوز تحفظية أخرى بموجب قانونين خاصة، منها الحجز التحفظي على السفن و ذلك بموجب الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25 المتضمن القانون البحري استنادا إلى معاهدة بروكسل المؤرخة في 10 ماي 1952، و الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالحجز على السفن، و هذا ما نتناوله في المطلب الأول، كما نص على الحجز التحفظي على الطائرات و ذلك بموجب القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998 المتضمن القواعد المتعلقة بالطيران المدني استنادا إلى اتفاقية روما الصادرة في 29 جوان 1998 الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات و هذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفن

تعتبر السفينة أداة الملاحة و عنصر من عناصر الثروة البحرية بل هي أهم عنصر و تتدرج في الضمان العام لدائني مالكها، فهي بوصفها من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل تعد عنصرا ايجابيا لذمة المالية.

على أن طبيعة السفينة اقتضت إخضاعها في كثير من الأمور إلى الأحكام المتعلقة بغير المنقول، إذ لا يجوز الحجز التحفظي عليها إلا بمقتضى دين بحري و وفق الشروط و إجراءات محددة يقتضي من القاضي معرفتها، و قد ترتب على الاختلافات الجوهرية في التشريعات الوطنية المنظمة لأحكام الحجز التحفظي على السفن ظهور صعوبات عملية من الصعب التوفيق بينها، إضافة إلى أن الملاحة البحرية تمتاز بعنصر الدولية مما جعل من الآثار القانونية للحجز التحفظي على السفن في الموانئ الأجنبية أمر بالغ الحساسية و

العقيد الأمر الذي دفع الجزائر إلى المصادقة على عدة اتفاقيات في هذا الشأن، يتعين معه تحديد نطاق تطبيقها.

و تبعا لذلك سوف نتطرق لتعريف الحجز التحفظي على السفينة في الفرع الأول لنتناول شروط توقيعه و إجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة

إن تجوال السفينة الدائم بين موطنها و الموانئ الأجنبية يجعل من الصعب في كثير من الأحيان توقيع الحجز عليها، لذلك أوجدت التشريعات الحجز التحفظي على السفينة، و هذا من اجل تثبيت ضمان الدائنين و منع السفينة من السفر و انتقالها إلى أماكن أخرى انتقالا يضر بحقوق الدائنين، دون أن تكون الغاية من هذا الحجز عرض السفينة للبيع، لأنه يجوز توقيع هذا الحجز و إن لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، فهدف الدائن هو توقيف السفينة في الميناء و منعها من السفر إلا إذا رغب الدائن في عدم تعطيلها عن الملاحة عن طريق تقديم كفالة[1].

و نظرا لأهمية السفينة باعتبارها أداة الملاحة البحرية الدولية لأنها تمر عبر عدة دول، و احتمال نشوء ديون عديدة عليها في مختلف الموانئ البحرية، اقتضى ذلك إيجاد تنظيم موحد لتنظيم الحجز على السفينة دون تاريخ القوانين، فتم إبرام معاهدة دولية و المتمثلة في اتفاقية بروكسل المؤرخة في 10 ماي 1952 الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز على السفن (صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 171/64 المؤرخ في 1964/06/08)، و التي عرفت الحجز التحفظي على السفينة في مادتها الأولى بأنه: "منع السفينة من التحرك إلا بإذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري".

[1] مصطفى كمال طه –القانون البحري– توزيع دار الفكر العربي 1990، ص 118.

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه إجراء إيقاف السفينة دين بحري (المادة 150 من قانون البحري الجزائري)، و هو لا يكون إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب من يدعي دينا بحريا على السفينة (المادة 152 من القانون البحري)، كذلك نص المشرع المصري في المادة 09 من قانون التجارة البحرية على انه: "يجوز الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، و يجوز الحجز التحفظي على السفينة متأهبة للسفر "تقابلها المادة 154 من القانون البحري الجزائري و التي أجازت توقيع الحجز ليس فقط على السفينة التي يتعلق بها الدين البحري بل على أي سفينة أخرى و لو كانت متأهبة للسفر، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل.

و منه فالمقصود من هذا الحجز هو مجرد ضبط السفينة و منعها من السفر و وضعها تحت يد القضاء حتى لا يتمكن المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بحقوق الدائن و ذلك ضمانا لهذه الحقوق، فنحن بصدد إجراء تحفظي و قتي يدخل في إطار الحماية القضائية الوقتية، و المرتبطة بفكرة الاستعجال من ناحية و نوعية معينة من ديون من ناحية ثانية، بل و نوعية معينة من السفن من ناحية ثالثة، و هكذا يتشكل مناط الحجز التحفظي على السفينة من ثلاث عناصر، فكرة الاستعجال، طبيعة الدين المحجوز من اجله، و السفينة محل الحجز، و التي تشكل شروط توقيع هذا الحجز، و هذا ما سوف نتطرق إليه[1].

الفرع الثاني: شروط و إجراءات توقيعه

أولا: شروطه

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على السفن ثلاثة شروط نتطرق إليها تباعا:

[1] حمدي الغنيمي: محاضرات في القانون البحري الجزائري الطبيعة 1988 ديوان المطبوعات الجامعية ص 65.

1- عنصر الاستعجال:

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا العنصر و كذلك الاتفاقية و لكنه يستخلص ضمنا من مجموع النصوص.

ويستشف أكثر هذا العنصر في جواز الحجز على السفينة ولو كانت على أهبة السفر، وهذا ما أشارت إليه المادة 154 من القانون البحري، وكذا اتفاقية بروكسل أقرت نفس الحكم وكذا المشرع المصري في المادة 09/02 من قانون التجارة البحري المصري ، وتعتبر السفينة على أهبة السفر إذا حصل الربان على 7. ترخيص بالخروج من السلطات الإدارية للقيناء)، ومنه فتوقيع الحجز التحفظي في مثل هذه الحالة لا يجوز إلا إذا كان له ما يبرره، فإذا عجز الدائن (حن إثبات الواقعة التي من شأنها من خلال الظروف القانونية و الواقعية أن تحول الخطر المحدق بمركزه القانوني كدائن إلى ضرر فعلي فلن يأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي ، إذ عليه في هذه الحالة من خلال ماله من سلطة تقديرية أن يوازن بين مصلحة الدائن وبين المصلحة في قيام السفينة بالرحلة البحرية سواء في ذلك مصلحة المدين أو مصلحة الغير ، دون أن يغفل – بطبيعة الحال – نتائج منع الرحلة البحرية ، ويذهب رأى إلى تغليب المشرع لمصلحة الدائن على المصلحة في الرحلة البحرية ، وخاصة في حالة السفينة.

المتأهبة للسفر محل نظر إذ يعرقل ذلك الاستغلال البحري الذي قد يكون مفيدا لجميع الدائنين[1] وتفاديا لذلك عمد المشرع إلى تنظيم عملية الملاحة البحرية ، فأجاز لربان السفينة أو مجهزها طلب رفع الحجز إذا قدم ضمانات كافية لاستفاءه مستحقاته وفقا للمادة 156 من القانون البحري وكذا المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] طلعت محمد دويدار – المرجع السابق ، ص 101

2- طبيعة الدين المحجوز من أجله :

إذا كانت القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بالدين أيا كانت طبيعة هذه الأموال ، و أيا كانت طبيعة هذا الدين ، فإن المنطق العام لهذه القاعدة لا يمنع أن يحجز – تحفظيا –على السفن المملوكة للمدين باعتبارها عنصرا إيجابيا في ذمته المالية يدخل في النطاق العام لضمانه ، أيا كانت طبيعة هذا الدين باعتباره عنصرا سلبيا في ذمته المالية ، إلا أن المشرع قد قيد من إطلاق هذه القاعدة بالنسبة للسفن وجعلها لا تضمن إلا الديون البحرية ، فإذا لم يكن الدين بحريا فلا يجوز توقيع الحجز على سفن المدين ، و هذا طبقا للمادة 150 من القانون البحري الجزائري والمادة 02 من اتفاقية بروكسل ، و قد عرفت المادة 151 من القانون البحري الجزائري : الدين البحري بأنه يشمل طلب حق أو دين ناتج عنه عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بملاحة أو باستغلال السفينة و كذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها ونلاحظ أن الدين لا يستمد طبيعته البحرية إلا من خلال سببه لا من خلال طرفيه ولا محله ، وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل سبعة عشر (17) سببا لاعتبار الدين بحريا ، أما المشرع الجزائري فقد تفادى ما قامت به المعاهدة من تعداد للديون وإن كانت المعاهدة قد راعت في ترتيبها الطبيعة الشخصية أو العينية للحق المطالب به.[1]

3- السفينة محل الحجز :

نلاحظ بداية أنه إذا كانت القاعدة في القانون البحري أنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا وفاء الدين بحري ، ورغبة من المشرع سواء في اتفاقية بروكسل أو في القانون البحري لتقوية الائتمان البحري ، وإمعانا في ضمانات الدائن أجاز الحجز ليس فقط على السفينة التي يتعلق بها الدين المحجوز من أجله ، وإنما على كل سفينة للمدين ولو لم يتعلق بها الدين بشرط أن تكون مملوكة له وقت نشوء الدين ، وهذا طبقا للمادة 154 من

[1] حمدي الغنيمي – المرجع السابق ، ص 67.

القانون البحري الجزائري والتي تتفق مع المادة 03 من اتفاقية بروكسل ، كما أنه لا يجوز للدائن أن يجمع بين السفن التي يتعلق بها الدين و بين سفن أخرى مملوكة للمدين .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لص في المادة 31 من القانون البحري على أن السفينة التي تكون موضوع الحجز هي السفينة البحرية حسب النوع أو الحمولة إلا ما يستثنيها القانون بنص خاص. وإذا كانت القاعدة العامة في الحجز أنه يجب أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين ، فقد خرج المشرع البحري عن هذه القاعدة في شأن الحجز التحفظي على السفينة في حالة ما إذا كان الدين متعلق بالسفينة و كان المدين هو مستأجر السفينة وله حق الإدارة الملاحية ، فقد أجازت المادة 03 من اتفاقية بروكسل توقيع الحجز في هذه الحالة رغم أن المدين هول مستأجر السفينة وليسا مالكها، ويبرر هذا الخروج عن القواعد العامة بأن الحجز التحفظي على السفينة لن يضر بمالكها في هذه الحالة رغم أنه غير مسؤول عن الدين لأنه يستمر في قبض الأجرة ، ويثار التساؤل من ناحية أخرى عما إذا كان يجوز لدائني المؤجر توقيع الحجز التحفظي على السفينة المؤجرة وإن كان لهم ذلك فبأي طريق ؟ هل بطريق الحجز التحفظي طبقا لقواعد القانون البحري أما بطريق حجز ما للدين لدى الغير طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية ؟

هنا نفرق بين فرضين : الأول هو انتقال الإدارة الملاحية للسفينة إلى المستأجر توفي هذا الفرض يكون المؤجر قد تخلى عن الحيازة المادية للسفينة إلى المستأجر ، فتعتبر السفينة في هذا الفرض لدى الغير بالنسبة لدائني المؤجر فلا يجوز لهم إلا توقيع حجز ما للمدين لدي الغير ، أما في الفرض الثاني أين تظل الإدارة الملاحية للمؤجر و بالتالي تظل الحيازة المادية له فهي هذه الحالة يجوز توقيع الحجز التحفظي.[1]

ثانيا: اجراءات توقيعه

– بالنسبة لإجراءات توقيع هذا الحجز فإنه يتم عن طريق قيام المحضر القضائي بتبليغ

[1] محمد عبد الكتاح ترك – الحجز على السفينة – دار الجامعة الجديدة للنشر 2005 ، ص 101 .

نسخة من الإذن بالحجز و محضر الحجز إلى السلطات الإدارية للميناء أي حراس الشواطى ، حيث يرافقه ممثل عن هذه الهيئة إلى الرصيف الذي ترسوا فيه السفينة ، فيقوم المحضر بتبليغ نسخة من محضر الحجز إلى ربان السفينة ويعلمه من خلالها أنه صدر إذن بتوقيع حجز تحفظي على السفينة ، ويذكره بمبلغ الدين ، وبعدها يقوم ممثل السلطات المينائية بمصادرة وثائق السفينة حتى لا تغادر ، وبعدها يقوم المحضر القضائي بإبلاغ قيادة الميناء بوقوع حجز تحفظي على السفينة ، وهذا الإجراء يعتبر ضروري لكي يتم منع السفينة من السفر ، والتي لا يمكنها السفر في ما بعد إلا إذا صدر أمراء. ليتعجاليا من الجهة القضائية المختصة لرفع الحجز التحفظي عليها.[1]

ومنه نصل إلى أنه لا يجوز الحجز التحفظي إلا بناءا على إذن المحكمة المختصة وفقا للمادة 152 من القانون البحري الجزائري ، وأوكلت المادة 159 السلطات البحرية للميناء الذي توجد فيه السفينة بناء على أمر الحجز القضائي المبلغ إليها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع السفينة المحجوزة من مغادرة الميناء حتى صدور أمر قضائي يرفع الحجز عنها .

ونظرا للأثار الخطيرة المترتبة على حجز السفينة و مساسها بالمصالح المتعلقة بالرحلة البحرية وتفضيل المشرع مصلحة الدائن عليها ، فقد قرر المشرع الجزائري في المادة 150 من القانون حد البحري مسؤولية المدعي طالب الحجز عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع.[2]

أما معاهدة بروكسل لسنة 1952 فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ما يلي :" تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة بالحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة ، و المسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز القانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز ، أو طلب في دائرتها" ، ومن ثمة يتضح أن المعاهدة قد أحالت

[1] القروي بشير سرحان . المرجع السابق ، ص 37 ، 38.

[2] حمدي القليمي – المرجع السابق ص 67 .

إجراءات الحجز إلى أحكام القانون البحري لكل دولة متعاقدة [1] ، كما أحالت أيضا بالنسبة للمسؤولية عن توقيع الحجز تعسفيا إلى قانون الدولة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها.[2]

المطلب الثاني : الحجز التحفظي على الطائرات

الطائرة هي أداة الملاحة الجوية و بوصفها مالا فهي تمثل عنصر من عناصر الضمان العام الذي يتمتع به دائنو مالك الطائرة على ذمته المالية ، لذلك يحق لأي من هؤلاء الدائنين التنفيذ على الطائرة استفاءا لحقوقه إزاءه ، فقد يلجأ الدائن إلى توقيع حجز تحفظي على الطائرة وذلك قبل أن يحصل على سند تنفيذي يخول له الحق في التنفيذ عليها ،لكن نظرا لأهمية الطائرة في المجال الجوي ،فهي وسيلة نقل دولية جد هامة مما يتعين معه تفادي عرقلة النشاط الجوي و شله عن طريق تنظيم مسألة الحجز التحفظي على الطائرة من أداء و وظيفتها ، وقد تضمن القانون رقم 98/06 الصادر بتاريخ 27/06/1998 و المتضمن القواعد المتعلقة بالطيران المدني بعض الأحكام الخاصة بالحجز التحفظي على الطائرات ، إذ تتصل المادة 30 منه على الطائرات التي يمكن أن تكون محل للحجز التحفظي[3]. و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الحجز التحفظي على الطائرة في الفرع الأول ، و الطائرات المستثناة من الحجز التحفظي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: لم تعريف الحجز التحفظي على الطائرة:

وفقا لاتفاقية روما الصادرة بتاريخ 23 ماي 1933 في إطار المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجوي الخاص المنعقد بمدينة روما سنة 1933 ، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64/152 الصادر بتاريخ 06/05/ 1964 ، والتي تتعلق بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات ، و بالتالي فقد أحال التشريع الجزائري إلى تطبيق

[1] محمد عبد الفتاح ترك – المرجع السابق ص 106.

[2] .مصطفى كمال طه – المرجع السابق ص 117.

[3] القانون رقم 98/06 الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998 المتصرف القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 28/06/1998)

و إرساء القواعد الدولية للاتفاقية المذكورة ، و التي نصت في المادة الثانية منها على تحديد ماهية الحجز التحفظي بأنه كل تصرف أيا كانت تسميته " يتم بمقتضاه وقف الطائرة رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة إما لمصلحة دائن أو مالك أو صاحب حق يتقل الطائرة ، دون أن يكون في مقدور الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ قد حصل عليه مقدما بالطريق العادي أو سند تنفيذي مساوي له .

وتضيف المادة السابعة من الاتفاقية بعدم سريان أحكامها على الإجراءات التحفظية الواردة في مسائل الإفلاس أو تلك المتبعة عند مخالفة اللوائح الجمركية أو لوائح البوليس أو قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الطائرات المستثناة من الحجز التحفظي

تضمنت المادة 32 من القانون رقم 98/06 المتعلق بقواعد الطيران المدني أن الحجز لا يوقع على الطائرات التي وضعت في خدمة الدولة ، وقد تضمنت المادة 02 من نفس القانون تحديد أصناف الطائرات التابعة للدولة و هي الطائرات التابعة لرئاسة الجمهورية ، الطائرات العسكرية بالإضافة إلى طائرات الدرك الوطني و الشرطة والحماية المدنية ، وكذا الطائرات الخاصة التي وضعت مؤقتا لخدمة نشاط الدولة ، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 13 /03/1985 بقبول الحجز على طائرات الخطوط الجوية الجزائرية ATRALGERIE بالرغم من أن هذه الشركة هي ملك للدولة الجزائرية ، و العبرة في منع الحجز على بعض الطائرات كمظهر من مظاهر السيادة للدولة ، وكذا ضمان استمرارية المرافق في أداء مهامها ، و العبرة بخدمة المرفق العام بغض النظر عن ملكية الدولة للطائرة لرصدها لخدمة المرفق العام ، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الحجز على الطائرة ، أما إذا كانت الدولة مالكة للطائرة تخصصها للقيام بنشاط تجاري ففي هذه الحالة يجوز الحجز عليها.

كما تضيف الاتفاقية إلى هذه الاستثناءات: الطائرات التجارية العاملة على خطوط تقل عام

و الطائرات الاحتياطية الضرورية لها ، بحيث تكون في هذه الحالة الخدمة مفتوحة للجمهور وتتعلق الرحلات طبقا لمواعيد دورية ، و الحكمة من ذلك الحكم هو ضمان استمرارية مرفق النقل الجوي خاصة أن مصالح الدائن غير مهددة حقيقة ، وذلك أن الطائرات تعمل على خط منتظم ، و بالتالي يتأكد من ع يجوز الحجز على الطائرات التي لا تعمل على خط منتظم مثل الطائرات التي تكون تحت الطلاب أو حيد. المرصودة لخدمة فئات محددة .

كما لا يمكن الحجز على الطائرات إذا كانت على وشك الرحيل ،لأن الحجز سوف يؤدي إلى تعطيل مصالح متعددة ، كالبضائع التي يتم شحنها ورصها بالطائرة ، أو يكون المسافرون متواجدين بالمطار أو على متن الطائرة ، لذلك قررت اتفاقية روما عدم جواز الحجز على هذه الطائرة رغم أنها لم تحدد متى تكون الطائرة على وشك الرحيل ؟

وبالنسبة لإجراءات توقيع الحجز ، فقد كان بموجب إذن مسبق للحجز على الطائرة يتم استصداره من محكمة مقر المجلس وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية (أما قانون الإجراءات المدنية الجديد فلم ينص على اختصاص محكمة مقر المجلس إلا في حالة واحدة وهى مادة الملكية الفكرية كما أشرنا سابقا) ، ويتم حجز الطائرة بموجب محضر حجز يبلغه المحضر القضائي إلى مالك الطائرة و إلى سلطات المطار حتى يتم حجز الطائرة ومنعها من الرحيل .

الخاتمة

الخاتمة:

لا يتصور في مجتمع ، متطور و عصري ينشد لتجسيد دولة يسود فيها القانون و يعلو على الجميع ، أن تخلو من آلية بواسطتها تكفل حماية الحقوق و الحفاظ عليها ، و تكمن هذه الآلية في الحجز ، فهذا الأخير هو المكنة القانونية الإجرائية التي بواسطتها تستطيع الدولة عن طريق أعوانها المكلفين بذلك ، و بطلب من أصحاب الحق أن تتدخل و تعمل على رد الحقوق لأصحابها ، حتى لا يبادر هؤلاء إلى السعي من أجل أخذ حقهم بأيديهم.
و قد رأينا أن الحجز هو إخراج المال من حيازة المدين و ملكه ، و وضعه تحت يد القضاء ، هذا و يتخذ الحجز إحدى الصورتين فإما أن يكون بقصد التحفظ على المال ، أو قد يكون بقصد التنفيذ بنزع الملكية .

ففي الحالة الأولى يتم اللجوء إلى الحجز التحفظي على مال المدين بقصد التحفظ عليه ، و ذلك بإخراجه من يد حائزه و وضعه تحت يد القضاء ، مخافة تهريبها و بما أن الغاية من الحجز التحفظي هي التحفظ على المال قصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن الحاجز ، فإن المشرع قد تساهل في إجراءاته و شروطه ، فلم يشترط مثلا أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي و إنما يوقع بناءا على إذن من القضاء ، و أن ترفع دعوى لتثبيته في أجل 15 يوم من توقيعه من أجل الحصول على سند يؤكد حق الدائن الحاجز.
أما الحجز التنفيذي فيوقع بقصد نزع ملكية المدين لذا إشترط المشرع أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي ، و أن تتخذ مقدمات التنفيذ حتى يترك فرصة للمدين للوفاء بدينه و يتفادى توقيع الحجز عليه ، و إذا لم تفي منقولات المدين فعلى القائم بالتنفيذ أن يمتنع عن التنفيذ و أن يحرر محضر عدم وجود و كفاية ، حتى يتسنى للدائن مباشرة إجراءات الحجز على عقار المدين و نزع ملكيته و من ثم بيعه في المزاد العلني وفقا للمواعيد و الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

و قبل أن نختم حلي بنا أن نجري تفحص سريع في طرق التنفيذ بأوروبا على العموم ، ففي كل الدول الأوروبية فإن حماية الدائن تتم بنفس الطريقة تقريبا ، فمثلا كل الدول الأوروبية تفرق بين الإجراءات التحفظية و الإجراءات التنفيذية ، فالغرض من الأولى هو الضمان و التحفظ على أموال المدين ، و عليه فإن هذا الإجراء مقيد بشروط جدية و صارمة ، إذ يجب إقناع القاضي بوجود الدين و أنه مهدد بعدم إستيفائه ، و كذا حالة الضرورة و الإستعجال للحفاظ على الضمان العام ، كما أن الإذن الذي يسمح بتوقيع الحجز يمكن للمدين الإحتجاج منه.

أما الإجراءات التنفيذية فإنها تتيح مباشرة نزع ملكية المدين المتقاعس عن التنفيذ و لكن بشرط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي.

ففي إنكلترا ، فالنزاع القضائي يحل بشكل براغماتي ، فالقاضي الإنكليزي لا يحرص على تطبيق قاعدة قانونية بقدر حرصه على إيجاد حل عملي للنزاع ، و من هذا المنطلق فإن سير الإجراءات تهدف أساسا إلى الضغط على الأطراف المتنازعة للتفاوض من أجل إيجاد حل نهائي ببعض الشروط ، ففي المجال العملي فهناك إجراء من خلاله توقع غرامة بأقل أو تساوي مبلغ المصاريف التي دفعها المدين ليعرض عليه التفاوض ، فالدائن الجشع يجبر بتعويض مصاريف العرض من تاريخ تبليغه ، و عليه فإن مرحلة ما بعد رفع الدعوى هي التي تحدد طريق التنفيذ ، و في حالة ما إذا إستلزم إتخاذ إجراء التنفيذ الجبري بحيث يكون صارما ، فيشترط مثول المدين أمام القضاء ، كما يأمر بجرد لكافة أمواله أينما كانت ، و لا يمكن للمدين أن ينقل أمواله خارج دائرة إختصاص محكمة التنفيذ ، بل و يذهب القانون البريطاني إلى حد منع المدين من مغادرة البلد من خلال مصادرة جواز سفره. أما الإجراءات التحفظية فلم تكن موجودة في التشريع البريطاني حتى سنة 1975 ، تبعا لقضية ماريا MREVA بحيث أنها أول قضية أقر من خلالها توقيع الحجز التحفظي و بالتالي فإن الحجز التحفظي في إنكلترا يحمل تسمية (MAREVA INUCTION) ، كما

يقر القانون الإنجليزي عقوبات جزائية في مجال التنفيذ الجبري ، إذا لم يتم الإمتثال لأوامر القضاء من خلال نظام يسمى (CONTEMP OF COURT) و تجدر الإشارة أن هذه العقوبة لم تشرع بسبب عدم تسديد الديون ، و لكن بسبب عدم إحترام الأوامر القضائية.

و أما في لإيطاليا ، فيعرف القانون الإيطالي نظام هام و فعال بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال الآثار التي يحدثها فيما بعد ، بحيث أن كل إذن من القاضي لتوقيع إجراء تحفظي ضد تاجر أو أي مواطن يسجل مباشرة في سجل يوضع في متناول الجمهور.

و أما في ألمانيا فيوجد سجل يدون فيه كل إلتزامات و ديون المدين ، و في حالة إذا ما رفض المدين تسجيل ديونه فيحرم من القروض الممنوحة للأفراد ، و يرتكز نظام التنفيذ الجبري في ألمانيا على تصريح أو إقرار تحت أداء اليمين من طرف المدين بكل أمواله القابلة للحجز ، و يجب أن يكون التصريح بكل صدق و شرف ، ثم يودع هذا الإقرار بالمحكمة المختصة محليا بالتنفيذ ، كما أن المحكمة لا تقبل هذا الإقرار حتى يودع الدائن السند التنفيذي و السندات الأخرى التي تؤكد وجود الدين ، و بعدها تحدد جلسة أداء اليمين ، و إذا لم يحضر المدين ، أو رفض أداء اليمين بدون أي سبب جدي يأمر بحبسه و يطلق سراحه بمجرد قبوله أداء اليمين.

و عليه فنحن نعتقد أن هذه الأنظمة فيها من الإجراءات ما يخرج عن النهج التقليدي للحجز في القانون الفرنسي و القوانين المتبعة لهذا النظام ، فالغاية الأساسية للأنظمة السالفة الذكر هي إجبار المدين و إحاطته بظروف تؤثر عليه و تجبره على الوفاء بديونه بدون إتخاذ إجراءات كثيرة و معقدة في العديد منها.

ولا نخرج عن هذا المقام لتقييم طرق التنفيذ بالحجز في القانون الجزائري ، فمما لا شك فيه أن القانون الجزائري قد تضمن القواعد الرئيسية للحجز نقلا عن القانون الفرنسي ، إلا أنه ثمة هناك ملاحظات يمكن ذكرها في هذا المجال و هي:

1/حقيقة أن التشريع الجزائري قد تضمن القواعد الأساسية للحجز بمختلف أنواعه ، إلا أن هذه النصوص ناقصة في الكثير منها و غامضة في البعض الأخر ، إذ أنها لم تفصل تفصيلا دقيقا لبعض الإجراءات فمثلا لم يحدد المشرع مدة تقادم الأمر بالحجز ، أو الإلزام بالدفع ، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

2/عدم مسايرة النصوص للتطور الحاصل في المجتمع الجزائري و للواقع ، فقانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 ، حيث كان نظام الحكم إشتراكي مما إنعكس على النصوص ، لإضافة إلى سير مرفق القضاء ، أما في أوائل التسيعنات فقد شهد المجتمع الجزائري تغيرات جذرية في النظام السياسي مما إنعكس هذا على المجالات الأخرى منها بالأخص مرفق القضاء ، فمثلا النصوص القانونية الخاصة بطرق التنفيذ ما زالت تخاطب الموظف القائم بالتنفيذ و هو نظام المحضرين القضائيين و بالتالي فإن بعض النصوص لا تتلاءم مع هذا النظام .

3/إنعدام ثقافة التنفيذ و الإرادة الجدية لتحصيل الديون المستحقة ، و كما سبق ذكره ، فإن الحماية التنفيذية تساهم في دفع وثيرة الإقتصاد إذ أن الإرادة السياسية و كذا التعقيد في بعض إجراءات التنفيذ و كثرة تكاليفها تجعل الأفراد يترددون في مباشرتها.

و عليه و كمحصلة لكل ما تم ذكره نخلص إلى ضرورة إيجاد حلول عملية من أجل الخروج من هذا الوضع ، و في إعتقادنا أن بعض هذه الحلول تتمثل فيما يلي :

1/ضرورة إعادة النظر في قواعد و إجراءات طرق التنفيذ عموما و إجراءات الحجز و ذلك على غرار التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1991 ، بموجب القانون رقم 91/650 الصادر بتاريخ 9 جويلية 1991 و المتضمن تعديل القواعد الإجرائية الخاصة بالحجز ، مع الإشارة أن التشريع الفرنسي من بين التشريعات الفاعلة في هذا المجال ، لذا تبدوا الضرورة ملحة لإجراء إصلاح شامل في المنظومة القانونية ، تساير التطور السريع الذي يشهده المجتمع الجزائري .

2/إستحداث نظام قاضي التنفيذ على غرار ما هو معمول به في فرنسا و مصر يتولى الإشراف على كل الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ و إشكالاته ، فيكون الجهة المختصة بإصدار الإذن بالحجز و غيرها من المسائل التي تتعلق بالتنفيذ.

3/ منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم ، مثل تمكينهم من طلب الإستعانة بالقوة العمومية بإجراءات بسيطة و سريعة ، بدلا من الوضع الحالي فالمحضر الذي يطلب تسخير القوة العمومية من وكيل الجمهورية قد يستغرق هذا أيام و في بعض الأحيان أسابيع مما قد يفوت عليه فرصة توقيع الحجز في حينه و في ظروف مناسبة.

4/تغيير الجهاز الذي يسهر على مراقبة أعمال المحضرين ، و جعله تحت إشراف قاضي التنفيذ ، و أجهزة المحضرين ، فالوضع الحالي يعيق تطور هذه المهنة و يجعل المحضر مهددا بتوقيع عقوبات جزائية ، مما يجعله يشعر بعدم الأمان فيطفئ روح المبادرة فيه و يجعله لا يقبل على مباشرة التنفيذ في كل الحالات .

و عليه نقول أن الإهتمام بالحماية التنفيذية هي من أهم مميزات دولة القانون و من أهم ضمانات فعالية الإقتصاد ، و عليه فما الجدوى من الإعتراف بالقانون و التي يسهر القضاء على تطبيقه ، إذا لم تجد طريقا له للتنفيذ في الواقع العملي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: التشريعات و القوانين

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1924 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1977/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

3- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 1998/06/27 و الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني.

4- القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/03/08.

5- الأمر 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم .

6- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

7- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

8- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1424 الموافق لـ 1998/07/25، و المتضمن القانون البحري.

9- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

10- الأمر رقم 0/03 المؤرخ في جمادى الأول سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات.

11- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

2- الكتب:

1- احمد خلاصي، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش الجزائر.

2- احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1991.

3- احمد مليجي، التنفيذ و فقا لنصوص قانون المرافعات معلقا بآراء الفقه و أحكام النقض، دار النهضة العربية، 1994.

4- احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية.

5- احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة طبعة 2007.

6- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية.

7- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري، الطبعة الثانية 1988، ديوان المطبوعات الجامعية.

8- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.

9- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996.

10- محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005.

11- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، طبعة 1983.

12- مدحت محمد الحسيني، منازعات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية 2006.

13- محمد السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز و آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

14- مصطفى كمال طه، القانون البحري، توزيع دار الفكر العربي، 1990.

15- عز الدين الدنيا صوري، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة 2000.

16 عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و اشكالاته، 17 دار العلوم.

17- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء.

18- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، طبعة 2003.

19- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع طبعة 2003.

20- نصر الدين مروك، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، طبعة 2.

21- نزيهة نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية 1999.

22- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية الدار الجامعية 1997.

23- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشاة الإسكندرية 1994.

24- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الفكر العربي.

3- الدراسات و البحوث السابقة

1- القروي بشير سرحان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2006.

2- على بداوي، بحث منشورات في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا تحت عنوان الحجز التحفظي، العدد الأول سنة 1996، الديوان الوطني للإشغال التربوية 1998.

3- احمد على محمد صالحن التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد و دوره في ترقية الاستثمار، نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول، سنة 2009 الديوان الوطني للأشغال التربوية.

4- المحاضرات:

1- عبد الرحمان ملزي محاضرات في طرق التنفيذ القيت على الطلبة القضاة 2009.

2- الصديق تواتي، محاضرات القيت على الطلبة القضاة السنة الدراسية 2008-2009.

5- المراجع باللغة الفرنسية:

1/ jean vincent/ jaques prevault/ voies d éxéction/ série 01 mementoz –DALLOZ 9EME édition 1994.

2/ jean louis dellci –la reforme des porocdures civiles/ voie d éxécution/ 6éne édition/ revue de la banque.

الفهرس

الفهرس:

تشكرات:.....

الإهداء:.....

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: اجراءات الحجز التنفيذي.....

تمهيد:.....**05**

المبحث الأول: الحجز التنفيذي على المنقول.....**06**

المطلب الأول:إجراءات حجز المنقول في يد المدين.....08

الفرع الأول: اجراءات الامر بالحجز و الحراسة.....08

الفرع الثاني: اجراءات بيع المنقولات المحجوزة و محضر رسو المزاد.....11

المطلب الثاني: اجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.....16

الفرع الأول: منقولات مادية.....18

الفرع الثاني: حق الدائنية.....19

الفرع الثالث: إجراءات الأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير.....20

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار.....**23**

المطلب الأول: إجراءات الحجز التنفيذي على العقار المشهر.....24

الفرع الأول: وضع العقار تحت يد القضاء.....25

الفرع الثاني: اعداد العقار لبيعه في المزاد العلني.....27

المطلب الثاني: إجراءات الحجز على العقار الغير المشهر و بعض البيوع العقارية الخاصة.....28

الفرع الأول: الحجز على العقار الغير المشهر.....28

الفرع الثاني: البيوع العقارية الخاصة.....29

الفصل الثاني: إجراءات الحجز التحفظي.....

تمهيد:.....34

المبحث الأول: حالات الحجز التحفظي الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..48.....35

المطلب الأول: الحجز التحفظي على منقولات المدين.....35

الفرع الأول: الحجوز التحفظية الخاضعة للقواعد العامة.....35

الفرع الثاني: الحجوز التحفظية الخاضعة للقواعد الخاصة.....40

المطلب الثاني: الحجز التحفظي على عقارات المدين.....56

الفرع الأول: تثبيت الحجز التحفظي و تحويله إلى حجز تنفيذي..... 56

الفرع الثاني: رفع الحجز التحفظي 58

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التحفظي في القوانين الخاصة.....60

المطلب الأول: الحجز التحفظي على السفن.....60

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفن.....61

الفرع الثاني: شروط و إجراءات توقيعه.....62

المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الطائرات 67

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على الطائرات 76

الفرع الثاني: الطائرات المستثناة من الحجز التحفظي.....68

الخاتمة:.....70

قائمة المصادر و المراجع:.....75

فهرس المحتويات:.....79